مدخل إلى
منظمة التعاون الإسلامي
وحماية حقوق الإنسان

الدكتور

محمد أمين الميداني

رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا

أستاذ محاضر، جامعة ستراسبورغ، فرنسا

أستاذ زائر، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان

1434 هـ - 2013 م

حقوق الطبع محفوظة لـ

معهد جنيف لحقوق الإنسان

تـــــقـــــديـــــــم

نزار عبد القادر

المدير التنفيذي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان

يسعى معهد جنيف لحقوق الإنسان طوال مسيرته الممتدة منذ عام 2004 وحتى الآن، إلى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في سائر أنحاء المعمورة، وبالأخص في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهو هدفٌ يجعلنا في حالة مراجعة مستمرة لمسيرتنا ، وفي حالة تفكير عميق ودائم حول أنجع الطرق وأيسرها في تمليك المعلومة للمهتمين/ات، والناشطين/ات، والباحثين/ات، وللمؤسسات الحكومية ، وكذلك المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني . إن الوصول للهدف المنشود يتطلبُ نشاطاً وعملاً دؤوباً لا يهدأ ، كما يتطلبُ تنويعاً للوسائل التي تمكننا من نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا ، ومن بين هذه الوسائل رفد الناشط/ة والباحث/ة والمدافع/ة بكل ما يستجدُ في مجال الآليات الحمائية سواءً كانت على المستوى الدولي أو كانت على المستوى الإقليمي أو أنها كانت على المستوى الوطني.

يسرني ويسعدني كثيراً أن يقدم معهد جنيف لحقوق الإنسان لقراء اللغة العربية ، كتاباً هاماً ، ومرجعاً لا غنىً عنه لكل باحث/ة ، ولكل مهتم/ة ، بل لكل إنسان ، وتنبع أهمية هذا المرجع من أهمية موضوعه الذي لم يجد حظاً كبيراً من الكتابة والتعليق والتنويه ـ ربما لحداثته ـ ، ويزدادُ هذا المرجع قيمةً بقيمة مؤلفه الأستاذ الدكتور / محمد أمين الميداني ، وهو الباحث المُجِد في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى جانب كونه أحد الذين كرسوا جهوداً عظيمة في التدريب على حقوق الإنسان ، وفي تدريس موضوعاتٍ مهمة متصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني في جامعات أوروبا وفي المنطقةِ العربية، وهو إلى جانب هذا كله أحد الكوادر المهمة في طاقم تدريب معهد جنيف لحقوق الإنسان.

وموضوع الكتاب مهم للغاية في التعريف بآلية عمل منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بإمكانيات تطويرها وإمكانية الإفادة العملية بهذه الآلية، وهو أمرٌ يتطلب تضافر جهود الدول الإسلامية ، ويتطلب نشاطاً محموماً وسعياً دؤوباً من قبل ناشطي/ات الدوال الإسلامية ، وفي تقديري

مثل هذا الكتاب سيفتح آفاقاً مهمة ، على الأقل ، على مستوى التفكير الجدي في تطوير هذه المنظومة الإقليمية الهامة. وقد يكون مناسباً جداً في هذا الصدد الإشارة إلى تعاون المعهد مع منظمة التعاون الإسلامي منذ العام 2006م ، وهو التعاون الذي مكننا من إقامة عدد من الدورات التدريبية بمشاركة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، وقد بذلنا جهوداً كبيرة في حث المنظمة ـ وقتذاك ـ على إستحداث آلية لحماية حقوق الإنسان في دول العالم الإسلامي ، وهو مطلب طالما أثرناه في كل المناسبات التي جمعت بيننا وبين قادة المنظمة والفاعلين/ات فيها وقد كانت سعادتنا غير محدود حينما أستُحدِثت هذه الآلية بعد إنجاز مشروعنا مع المنظمة ومع مكتب المفوض السامي مباشرةً، هذاوسوف ينصب جهدنا ـ بكل تأكيد ـ في الفترة المقبلة حول سبل وكيفية تفعيل هذه الآلية الإقليمية ذات القيمة الكبيرة ، حتى تعيشها شعوب المنطقة العربية واقعاً ملموساً.

اليقين أنه سفرٌ سيضيف كثيراً إلى المكتبة العربية ، وسوف يضيفُ كثيراً إلى الباحثين/ات وإلى الناشطين/ات في مجالات حقوق الإنسان ، وهو عملٌ نتشرف بإضافته إلى سلسلة منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان.

والله ولي التوفيق

نزار عبد القادر صالح

المدير التنفيذي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان

المقدمة

سعت الدول الإسلامية في الثلث الأخير من القرن الفائت إلى تأسيس منظمة تجمعهم وتسعى لتوحيد جهودهم وإمكانياتهم ومواردهم بقصد النهوض بأحوال شعوبهم وتحسن أوضاعها، وإيجاد مكانة متميزة لهذه الدول على الساحة الدولية.

وتكللت هذه الجهود بعقد أول قمة إسلامية في الشهر التاسع من عام 1969 في الرباط بالمملكة المغربية. وأسس أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية، والذي ألتأم بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الشهر الثالث من عام 1970، أمانة عامة لأول منظمة حكومية إسلامية: (منظمة المؤتمر الإسلامي)، واختيرت مدينة جدة مقرا لها. وصادق المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية، المنعقد في الشهر الثالث من عام 1972، على ميثاق هذه المنظمة[1].

وقرر مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة في ختام أعمال الدورة الثامنة والثلاثين والتي انعقدت في (أستانة) عاصمة جمهورية كازاخستان، واستمرت من 28 إلى 2011/6/30، اعتماد أسم جديد للمنظمة وهو (منظمة التعاون الإسلامي)[2]، في خطوة جديدة من سلسلة خطوات بدأت من عدة سنوات بقصد تطوير أجهزة المنظمة وتفعيل مختلف نشاطاتها.

بدأ اهتمام منظمة التعاون الإسلامي بحقوق الإنسان منذ التوقيع على ميثاقها في عام 1972، وذلك من خلال ما نص عليه هذا الميثاق من أحكام تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتشجيع هذه الحقوق وحمايتها. وترجمت نشاطات مختلف أجهزة هذه المنظمة ولجانها هذا الاهتمام عبر ما اعتمدته من العديد من الصكوك التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء

1 انظر، دليل منظمة المؤتمر الإسلامي، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، 12 رجب 1410 هـ/7 فبراير 1990 م.

2 لاشك بأن مصطلح (منظمة المؤتمر الإسلامي) كان يثير بعض التساؤلات عن مغزى كلمة (المؤتمر)، علما أن هذه الكلمة تعكس تطورا تاريخيا قاد إلى تأسيس هذه المنظمة، ولكن (التعاون) له مدلولات ومقاصد واضحة ومعروفة، ويشير إلى هدف فعلي للمنظمة يتمثل بالتعاون بين أعضائها، ولا يهمل أيضا السعي لتحقيق تعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى. وسوف نعتمد في هذا الكتاب الاسم الجديد للمنظمة، حتى ولو كانت اعتماد التسمية الجديدة قد تم عام 2011، في حين أن تأسيس المنظمة تم عام 1969، وسيشمل اعتماد الاسم الجديد كل مباحث ومطالب وفقرات الكتاب. انظر بخصوص مقررات مجلس وزراء خارجية المنظمة:

www.oic-oci.org

في المنظمة. وتابعت هذه الأخيرة جهودها ونشاطاتها، في العقود الأخيرة من القرن الفائت، وكذلك في العقدين الأولين من الألفية الثالثة، وذلك في العديد من المجالات، بغرض تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في هذه الدول الأعضاء.

يهدف هذا الكتاب والذي اخترنا له العنوان التالي: **مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان**، إلى عرض مساعي منظمة التعاون الإسلامي وجهودها التي بُذلت وتبذل بقصد تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وكيفية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

وكان من الضروري أن نبدأ بتقديم هيكلية المنظمة ولو باختصار، ولكن بشكل يسمح بتفهم اختصاصات مختلف أجهزتها ولجانها. وبحثنا في ميثاق المنظمة، والتعديلات التي طرأت عليه بين أعوام 1972 و2008، وركزنا خاصة على قضايا حقوق الإنسان التي تناولها هذا الميثاق وعالجتها أجهزة المنظمة ولجانها، هذا من ناحية.

وسعينا، من ناحية ثانية، إلى تقديم الأجهزة الجديدة التي تم تأسيسها في رحاب هذه المنظمة والتي لها علاقة مباشرة بقضايا تشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، ونقصد بها: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتطرقنا إلى المهام الإضافية التي كُلفت بها الأجهزة الموجودة والخاصة بهذه القضايا.

وذكّرنا، في هذا الكتاب، بأربعة صكوك أساسية خاصة بحماية حقوق الإنسان والتي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي، ولكن لم ندخل في تفاصيلها أو تحليل مختلف موادها (ولعل ذلك يكون موضوع كتاب لاحق بمشيئة الله). ونقصد بهذه الصكوك: إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1983، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 [3]، وإعلان بشأن حقوق الطفل

3 انظر تحليلنا لهذين الإعلانين في:
M. A. AL-MIDANI, Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques. 2ème édition, Préface Jean-François COLLANGE, Avant-propos Alexandre KISS, l'Association Orient-Occident et le Centre Arabe pour l'Éducation au Droit International Humanitaire et aux Droits Humains, Université de Strasbourg, 2010, pp. 185 et s.

ورعايته في الإسلام لعام 1994، وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 [4].

يشمل هذا الكتاب، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، على فصل خاص بقيام منظمة التعاون الإسلامي (الفصل الأول)، وفصل آخر يقدم أجهزة هذه المنظمة وصلاحياتها وطريقة معالجتها لقضايا حقوق الإنسان (الفصل الثاني)، وخصصنا الفصل الأخير للمنظمات المتخصصة التي تم تأسيسها والتي تهتم مباشرة بهذه القضايا (الفصل الثالث). كما وضعنا (ميثاق منظمة التعاون الإسلامي) كملحق في آخر الكتاب.

وانتهز الفرصة لأشكر إدارة معهد جنيف لحقوق الإنسان وبخاصة مديره التنفيذي على نشر هذا الكتاب ووضعه في متناول كل الباحثين والمتخصصين والمدافعين عن قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، راجين أن يساهم في تعزيز تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في العالمين العربي والإسلامي.

والله من وراء القصد

ستراسبورغ في 30 شوال 1434هـ

الموافق 2013/9/6م

د. محمد أمين هشام الميداني

4 انظر، محمد أمين الميداني، «منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل»، في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2012، ص 227 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، «منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل»).

الفصل الأول

قيام منظمة التعاون الإسلامي

سنتطرق في هذا الفصل - الذي يمكن النظر إليه كفصل تمهيدي للفصلين القادمين - إلى تأسيس منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها (المبحث الأول)، ثم سنبحث في مضمون ميثاق هذه المنظمة لعام 1972 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأسيس منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها

سيتناول هذا المبحث، الأسباب التي دعت لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي (المطلب الأول)، ونعدّد بعدها أجهزة هذه المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأسيس منظمة التعاون الإسلامي

جاء تأسيس منظمة التعاون الإسلامي نظرا لعدة أسباب وظروف تاريخية عرفها العالمين العربي والإسلامي منذ نهاية القرن التاسع عشر والنصف الثاني من القرن العشرين. وسنبدأ بتقديم المحاولات التاريخية لتأسيس هذه المنظمة (المقصد الأول)، ونرى بعدها المحاولات الحديثة التي أثمرت عن تأسيس المنظمة (المقصد الثاني).

المقصد الأول

المحاولات التاريخية لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي

تمثلت هذه المحاولات بالدور الذي لعبته عدة شخصيات إسلامية في هذا المجال (أولا)، وما ساهمت به أيضا أعمال العديد من المؤتمرات الإسلامية التي انعقدت في المدن والعواصم العربية (ثانيا).

أولا: شخصيات إسلامية

لعبت عدة شخصيات إسلامية معروفة في التاريخ العربي-الإسلامي أدوارا هامة وأساسية بالدعوة إلى وحدة البلدان الإسلامية، وتحريرها من نير الاستعمار، والنهوض بأوضاعها ومؤسساتها، والعمل على الارتقاء بشعوبها وأحوالهم. وجاء ذكر عدد من هذه الشخصيات في بعض المراجع والدراسات، واخترنا أن نضيف إليها شخصيات أخرى نعتقد بأنها لعبت دورا متميزا في قضايا وحدة البلدان الإسلامية وتحسين أوضاع شعوبها. وسنقدم هذه الشخصيات، وهي:

1 جمال الدين الأفغاني (1839-1897)[5].
2 السلطان عبد الحميد الثاني (1842-1918)[6].
3 محمد عبده (1849-1905).
4 عبد الرحمن الكواكبي (1854-1902)[7].
5 محمد رشيد رضا (1865-1935).
6 محمد إقبال (1877-1938)[8].
7 عبد الرزاق السنهوري (1895-1971)[9].

5 تطرق الأفغاني لموضوع وحدة البلدان الإسلامية وتحسن أوضاع شعوبها في صحيفة (العروة الوثقى) التي نشرها في باريس بالتعاون مع تلميذه محمد عبده، حيث صدر أول أعدادها في 1884/3/13. انظر:
M. A. AL-MIDANI, « Le mouvement du panislamisme : son origine, son développement, et la création de l'Organisation de la Conférence Islamique », Le Courrier du Groupe *d'Études et de Recherches Islamologiques (GERI)*. Recherches d'islamologie et de théologie musulmane, 5-6 années, volumes 5-6, n° 1-2, 2002-2003, p. 112. (Ci-après, AL-MIDANI, Le mouvement du panislamisme).

6 انظر بخصوص السلطان عبد الحميد ودوره في وحدة البلدان الإسلامية:
L. STODDARD, Le nouveau monde de l'Islam, Payot, Paris, 1923, p. 67.

وانظر أيضا:
F. GEORGEON, Abdulhamid II, le sultan calife (1876-1909), Fayard, Paris, 2003, pp. 208 et s.

7 شكل كتاب (أم القرى) لعبد الرحمن الكواكبي، والذي نُشر في القاهرة عام 1898، تجسيدا لفكرة وحدة البلدان الإسلامية، وتأسيس منظمة دولية تجمعهم. انظر:
B. BOUTROS-GHALI, « Un précurseur de l'organisation internationale : AL-KAWAKIBI », Revue Égyptienne du Droit International, n° 16, 1960, p. 17.

8 أشارت باحثة كندية إلى دور محمد إقبال في الدعوة إلى جامعة إسلامية تقوم على الإيمان بوحدانية الله، وعالمية الإسلام، وحب رسول الله (ص)، انظر:
F. HASSAN-SHAHID, « Muhammad Iqbal (m.1938) : entre humanisme et panislamisme », web site : Les Cahiers de l'Islam : http://www.lescahiersdelislam.fr/Muhammad-Iqbal-m-1938-entre-humanisme-et-panislamisme_a88.html, 14/02/2013.

9 بسط عبد الرزاق السنهوري فكرته عن قيام منظمة دولية تجمع الدول الإسلامية في رسالته للحصول على شهادة الدكتوراه من جامعة ليون الفرنسية عام 1926، وكانت بعنوان:
Le califat, son évolution vers une Société des Nations Orientales.

وقامت لاحقا ابنته نادية السنهوري بترجمة الرسالة إلى العربية بعنوان: فقه الخلافة وتطورها لتُصبح عصبة أمم شرقية، نادية السنهوري، تعليق توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989. انظر، وائل أحمد علام، منظمة التعاون الإسلامي، دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 8 وما بعدها.

8 مالك بن نبي (1905-1973)[10].

ثانيا: المؤتمرات الإسلامية

ساهمت لاحقا أعمال العديد من المؤتمرات الإسلامية التي انعقدت في المدن والعواصم العربية في النصف الأول من القرن العشرين في تجسيد سعي الدول الإسلامية للوحدة بعد أن ألغت تركيا مؤسسة الخلافة الإسلامية عام 1926 . واندرجت عدة مواضيع على جداول أعمال هذه المؤتمرات من بينها موضوع «الخليفة والخلافة»، وإيجاد حلول لمشكلات الدول الإسلامية، ونُظر أيضا في الأوضاع بفلسطين، وانعقدت ثلاثة مؤتمرات، وهي:

1- المؤتمر الإسلامي حول الخليفة الذي انعقد في القاهرة من 13 إلى 1926/5/19.

2- مؤتمر العالم الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة من 6/7 إلى 1926/7/5 [11].

3- المؤتمر الإسلامي للقدس الذي انعقد في القدس من 6 إلى 1931/12/17 [12].

المقصد الثاني

المحاولات الحديثة لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي

كانت هناك عدة محاولات حديثة لتأسيس منظمة إسلامية، في النصف الثاني من القرن العشرين، منها سعي ملك المملكة العربية السعودية (سعود بن عبد العزيز)، والرئيس المصري (جمال عبد الناصر)، والرئيس الباكستاني (محمد

10 لعب هذا المفكر الجزائري دورا هاما بهدف تحقيق وحدة العالم الإسلامي وتحسين أحوال شعوبه وأوضاعهم. ونعتقد أن كتابه: فكرة كمنولث إسلامي، والذي صدر في عام 1958، يندرج في هذا السياق. انظر بخصوص هذا الكتاب محاضرة عمر مسقاوي بعنوان: «فكرة كمنولث إسلامي في منهجية التغيير عند مالك بن نبي»، موقع: فيلسوف العصر، مالك بن نبي، على الرابط:
www.binnabi.net

11 انظر بخصوص المؤتمرين الإسلاميين لعام 1926:
M. A. AL-MIDANI, « Les deux Congrès musulmans de 1926 », Le Courrier du Groupe *d'Études et de Recherches Islamologiques (GERI)*. Recherches d'islamologie et de théologie musulmane, 2ème année, volume 2, n° 2, printemps, 1999, pp. 101-110.

12 علام، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها. انظر أيضا:
U. M. KUPFERSCHMIDT, "The General Muslim Congress of 1931 in Jerusalem", Asian and African Studies, 1974, Vol. 12, n° 1, p. 132.

علي) لتأسيس منظمة إسلامية، أثر اجتماع تم في مكة المكرمة في الشهر الثامن من عام 1954. وكان من المفترض أن تتمثل هيكلية هذه المنظمة بثلاث هيئات: جمعية عمومية، ومجلس تنفيذي، وأمانة عامة[13]. لكن هذه المحاولة المبكرة باءت بالإخفاق[14]. ودعا الرئيس الصومالي (آدم عثمان) في عام 1964 إلى عقد «قمة إسلامية» لملوك وأمراء ورؤساء الدول الإسلامية. كما دعا الملك (فيصل بن عبد العزيز)، ملك المملكة العربية السعودية، في أثناء زيارة لطهران عام 1975 إلى عقد قمة إسلامية. وأوضح الملك أهداف هذه القمة خلال زيارة قام بها إلى العاصمة الأردنية عمان في عام 1966 [15].

لكن أحداث محزنة ومؤسفة وخطيرة عرفتها منطقة الشرق الأوسط في الستينيات من القرن الفائت كانت من بين الأسباب الرئيسية والمباشرة لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي. وأهم هذه الأحداث هو محاولة أحد المتطرفين الإسرائيليين إضرام النار في المسجد الأقصى بالقدس في 1969/8/21. ودعا وقتها ملك الأردن (حسين بن طلال) إلى قمة عربية أثر هذا الحادث، فرد عليه آنذاك الملك (فيصل بن عبد العزيز) بالدعوة إلى قمة إسلامية لأن المسجد الأقصى والقدس وأوضاعهم تهم المسلمين عامة، وليس العرب فقط[16].

وكان أن انعقدت أول قمة إسلامية في العاصمة المغربية الرباط عام 1969، بدعوة من الملك (الحسن الثاني)، وتم الاتفاق على تأسيس منظمة تجمع كل الدول الإسلامية[17]. والتأم لاحقا بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وفي الشهر الثالث من عام 1970، المؤتمر الأول لوزراء خارجية الإسلامية حيث تم تأسيس الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي. ثم تم التوقيع على ميثاق هذه المنظمة،

---

13 انظر:

B. B. GHALI, Le mouvement Afro-Asiatique, PUF, Paris, 1969, pp. 24-25.

14 انظر بخصوص المحاولات الحديثة لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي:

AL-MIDANI, Le mouvement du panislamisme, p. 114.

15 المرجع السابق، ص 114.

16 المرجع السابق، ص 115-116.

17 انظر في هذا الخصوص:

M. A. AL-MIDANI, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'État en Droit Public, Université de Strasbourg III, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Strasbourg, octobre 1987, p. 342. (Ci-après, AL-MIDANI, Les apports islamiques).

في مدينة جدة بتاريخ4 /1972/3 [18]. وتضم حاليا منظمة التعاون الإسلامي 57 دولة موزعة على أربع قارات: آسيا، وإفريقيا، وأوروبا، وأمريكا الجنوبية[19].

المطلب الثاني

أجهزة منظمة التعاون الإسلامي

أسس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بعد تعديله عام 2008 [20] عددا من الأجهزة واللجان والجامعات بالإضافة إلى الأجهزة التي سبق أن نص عليها ميثاق عام 1972. ويمكن أن نقسم أجهزة هذه المنظمة إلى: الأجهزة الرئيسية (المقصد الأول)، والأجهزة الأخرى (المقصد الثاني)، واللجان (المقصد الثالث)، والجامعات الإسلامية (المقصد الرابع)[21].

المقصد الأول

الأجهزة الرئيسية

تتألف أجهزة منظمة التعاون الإسلامي، وحسب الفقرة الأولى من المادة 5 من ميثاق المنظمة، من:

أولا: القمة الإسلامية.
ثانيا: مجلس وزراء الخارجية.
ثالثا: اللجان الدائمة.
رابعا: اللجنة التنفيذية.
خامسا: محكمة العدل الإسلامية الدولية.

18 انظر دليل منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 1.

19 يمكن الاطلاع على أسماء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الرابط:
www.oic-oci.org

20 يمكن الاطلاع على الميثاق المعدّل لمنظمة التعاون الإسلامي على الرابط:
http://www.oic-oci.org/is11/arabic/Charter-ar.pdf

21 تم الرجوع إلى مراجع وموقع منظمة التعاون الإسلامي بخصوص تحديد أجهزة هذه المنظمة، انظر:
www.oic-oci.org

سادسا: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.
سابعا: لجنة الممثلين الدائمين.
ثامنا: الأمانة العامة.

المقصد الثاني

الأجهزة الأخرى

يمكن تقسم الأجهزة الأخرى العاملة في رحاب منظمة التعاون الإسلامي، وتبعا للفقرة الثانية من المادة 5 من الميثاق إلى:

أولا: الأجهزة المتفرعة،

وهي:

1- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، تركيا.

2- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، تركيا.

3- الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ، داكا، بنغلاديش.

4- المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

5- مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

6- صندوق التضامن الإسلامي ووقفه، جدة، المملكة العربية السعودية.

ثانيا: المؤسسات المتخصصة،

وهي:

1- البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

2- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المملكة المغربية.

3- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)، جدة، المملكة العربية السعودية.

4- منظمة إذاعات الدول الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية.

5- اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، بنغازي، ليبيا.

ثالثا: المؤسسات المنتمية،

وهي:

1- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، كراتشي، باكستان.

2- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

3- الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

4- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، جدة، المملكة العربية السعودية.

5- الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

6- منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون، إسطنبول، تركيا.

7- الاتحاد العالمي للكشاف المسلم.

8- الأكاديمية الإسلامية العالمية للعلوم.

9- اتحاد المستشارين في البلدان الإسلامية.

10- المجلس العام للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية.

11- اتحاد المقاولين في البلدان الإسلامية.

12- فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة التعاون الإسلامي.

13- معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية.

المقصد الثالث

اللجان

بحثت المواد 12، و13، و14 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في لجان هذه المنظمة والتي يمكن أن نقسمها إلى:

أولا: اللجان الدائمة،

وهي:

1- لجنة القدس.

2- اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك).

3- اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك).

4- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك).

ثانيا: اللجنة التنفيذية.

ثالثا: لجنة الممثلين الدائمين.

رابعا: اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد تم تأسيسها عام 1977 تطبيقا لقرار صادر عن المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء خارجية المنظمة والذي انعقد في إسطنبول في الشهر الخامس من عام 1976.

خامسا: اللجنة الدائمة للشؤون المالية.

سادسا: هيئة الرقابة المالية[22] .

22 انظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي:

http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=173

المقصد الرابع

الجامعات الإسلامية

أولا: الجامعة الإسلامية في النيجر.

ثانيا: الجامعة الإسلامية في أوغندا.

المبحث الثاني

ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972

أدخلت على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972، عدة تعديلات على مدى العقود الفائتة، إلا أنها لا تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان، لذلك سنقتصر في هذا المبحث على الإطلاع عما تضمنه ميثاق المنظمة لعام 1972 فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المطلب الأول)، وسنرى بعدها دور أجهزة المنظمة بخصوص حماية هذه الحقوق والحريات وتشجيعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 وحقوق الإنسان

سنتطرق بداية إلى ديباجة هذا الميثاق (المقصد الأول)، ومن ثم إلى الأهداف والمبادئ التي نص عليها والتي تبحث في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المقصد الثاني).

المقصد الأول

ديباجة الميثاق

أشارت ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 [23] في العديد من فقراتها لمبادئ حقوق الإنسان. حيث أوضحت هذه الديباجة أن ممثلي الدول

23 انظر نص هذا الميثاق في: دليل منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

الإسلامية التي وقعت على هذا الميثاق «يعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تُعتبر أغراضها ومبادؤها أساسا لتعاون مُثمر بين جميع الشعوب». كما تُشير هذه الديباجة إلى «مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز».

يتضح إذن أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعلن التزامها بميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن العديد من المواد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[24]. كما أنهم ملتزمون بحقوق الإنسان الأساسية التي جسدتها مختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا ننسى أن مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز، التي أشارت إليها الديباجة، هي جزء من التراث الإنساني للبشرية جمعاء وتهدف لرفع الظلم والعنصرية والتمييز بكل أشكاله[25].

ولكن طُرح تساؤل يتعلق بالقيمة القانونية لهذه الديباجة التي بدأ بها ميثاق أسس لقيام منظمة إقليمية. لا نستطيع، بغرض الإجابة على هذا التساؤل، أن نعثر على أية اجتهادات لمحكمة العدل الدولية بخصوص القيمة القانونية لديباجة ميثاق يؤسس لقيام منظمة دولية. ولكن أكدت الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، على القيمة القانونية لديباجة هذا الميثاق، وهي قيمة قانونية تشابه القيم القانونية لأحكام المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة خاصة[26]، ولأحكام بقية مواد هذا الميثاق عامة[27].

كما أننا لم نعثر من جهتنا على أية أعمال تحضيرية يمكن أن تساعد في معرفة القيمة القانونية لميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولكن لا يمنعنا ذلك من التأكيد على القيمة القانونية لديباجة هذا الميثاق، وهي نفس القيمة القانونية

24 تتعلق عدة مواد من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان، وهذه المواد هي: 1 (الفقرة 3)، و13 (الفقرة 1 (ب))، و55 (الفقرة ج)، و56، و62 (الفقرة 2)، و68، و76 (الفقرة ج)، و83، و87

25 انظر:

AL-MIDANI, Les apports islamiques, p. 350.

26 انظر:

J.-P. COT, A. PELLET, « Le Préambule », in J.-P. COT, A. PELLET, M. FORTEAU, La Charte des Nations Unies, Economica, Paris, 2005, tome I, pp. 287-312.

27 انظر:

R. BRUNET, La garantie internationale des droits de l'homme d'après la Charte de San-Francisco, Gresset, Genève, 1947, p. 136.

لفصول الميثاق ومواده. فديباجة أية اتفاقية دولية، بشكل عام، أو اتفاقية دولية تؤسس منظمة دولية، بشكل خاص، هي جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها نفس القيمة القانونية لمواد الاتفاقية، مما يعني بأنها تلقي بنفس الالتزامات التي تتضمنها هذه المواد، على عاتق الدول الأطراف فيها.

المقصد الثاني

الأهداف والمبادئ وحماية حقوق الإنسان

يمكن أن نميز بين الأهداف (أولا)، والمبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 (ثانيا):

أولا: الأهداف:

نجد من بين هذه الأهداف:

1- «العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله» (المادة 2، الفقرة أ، 3). يتضح بذلك أن «محو التفرقة العنصرية» من بين أولى أهداف هذه المنظمة، مما يستتبع المشاركة بتحضير كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناهض هذه التفرقة ومختلف أشكالها وممارساتها، والعمل لاحقا على المصادقة على هذه الاتفاقيات والسهر على حسن تطبيقها[28].

28 نذكر من بين هذه الاتفاقيات:

1 - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14، ودخلت حيز التنفيذ في 1962/5/22.

2 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30، ودخلت حيز التنفيذ في 1976/7/18.

3 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، ودخلت حيز التنفيذ في 1969/1/4.

انظر في هذا الخصوص، محمد أمين الميداني، «تقديم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وآليتها»، مجلة (مساواة)، المملكة العربية السعودية، العدد 8، حزيران/يونيو، 2009. ويمكن الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات الدولية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002. (لاحقا: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)).

وانظر أسماء الدول الإسلامية التي صادقت على هذه الاتفاقيات على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/law/

كما ربطت هذه الفقرة، من ناحية ثانية، ما بين «العنصرية» و «الاستعمار» ومكافحتها، وهو ما يعدّ من مجالات حماية حقوق الإنسان[29]. هذا الاستعمار الذي عانت منه معظم البلدان الإسلامية، وترك آثاره السلبية على شتى أنواع الحياة، وفي كل المجالات، ولا يزال يعاني من هذه الآثار عدد كبير من هذه البلدان. وكان واضحا التمييز بين «المواطنون» و«السكان الأصليين» للبلدان التي خضعت لهذا الاستعمار، حيث استفاد «المواطنون» من أصول أوروبية من كل الحقوق والحريات، في حين حرم من معظمها «السكان الأصليين»[30]. ولا نزال نشهد حتى الآن نوعا من التفرقة بين هذين النوعيين من السكان تعكسه بعض الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان[31].

2- «دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية» (المادة 2، الفقرة أ، 6). وتعني المحافظة على كرامة الشعوب الإسلامية واستقلالها وحقوقها الوطنية، المحافظة على كرامة، وحرية، وحقوق كل إنسان يقيم على أراضي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويعني هذا أيضا، تأكيدا واضحا من ميثاق المنظمة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ثانيا: المبادئ:

نجد من بين هذه المبادئ:

1- «احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

29 انظر:

N. BOULOUIZ, La Conférence islamique. Contribution à l'étude d'une organisation internationale fondée sur une conviction religieuse. Thèse nouveau régime, Université de Nancy II, Faculté de Droit, Sciences Économique et de Gestion, Nancy, 1989, tome I, p. 569.

30 انظر:

Y. MADIOT, Droits de l'homme et les libertés publiques, Masson, Paris, New-York, Barcelone, Milan, 1976, p. 74.

31 انظر، محمد أمين الميداني، «الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2012، ص 13 وما بعدها.

الأعضاء» (المادة 2، الفقرة ب، 2). تذكرنا هذه الفقرة بالمادة الأولى في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 بخصوص حق تقرير المصير وسيادة الشعوب على أراضيها وثرواتها الطبيعية[32]، مما يعني بأن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي يؤكد بدوره على أهمية «حق تقرير المصير» كحق أساس من حقوق الإنسان.

2- «امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو» (المادة 2، الفقرة ب، 5). يعدّ اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في حال نشوء مثل هذه النزاعات، انعكاسا لاحترام مواد ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، وكذلك مبادئ حقوق الإنسان، وصون حياة الكائن الإنساني وكرامته وملكيته[33].

يتضح لنا إذن أن ميثاق المنظمة لعام 1972 أكد على احترام حقوق الإنسان

---

32 تنص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3، وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23، على ما يلي:

«1 - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2 - لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3 - على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة».

33 انظر:

M. A. AL-MIDANI, « Le rôle des organisations régionales et le devenir du droit international : exemple de la Ligue des États arabes et l'Organisation de la Conférence Islamique » in Le devenir du droit international. Actes du Colloque international organisé par le Centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales Marrakech et l'Institut Walther-Schücking pour le Droit international de la Faculté de Droit de l'Université Christian-Albrech de Kiel, Marrakech 12 et 13 mars 2004, pp. 162-163.

وحرياته الأساسية التي تعارف عليها المجتمع الدولي[34].

المطلب الثاني

أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وقضايا حقوق الإنسان

يدخل في اختصاص عدد من الأجهزة هذه المنظمة السهر على احترام حقوق الإنسان، وهذه الأجهزة هي: مؤتمر القمة الإسلامي (المقصد الأول)، ومجلس وزراء الخارجية في المنظمة (المقصد الثاني)، والأمانة العامة (المقصد الثالث)، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية (المقصد الرابع).

المقصد الأول

مؤتمر القمة الإسلامي

اعتبرت المادة 4 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 بأن مؤتمر القمة الإسلامي «الجهاز الأعلى للمنظمة»، وأنه يجتمع «حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي». ونحن نرى أن «قضايا حقوق الإنسان» من «القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي»، ولمؤتمر القمة الإسلامي أن يجتمع لتداول هذه القضايا الحيوية والأساسية لكل من يقيم على أراضي الدول الإسلامية.

وتؤكد القرارات والبيانات التي صدرت لاحقا عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي انعقدت عام 2005، والقمة الإسلامية العادية الحادية عشر التي انعقدت عام 2008، الدور الأساس والفعّال لهذا الجهاز الهام من أجهزة المنظمة فيما يتعلق بتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء، وهو ما سنراه لاحقا. وكان على سبيل المثال من بين القرارات الهامة للقمة الإسلامية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، اعتماد القمة الإسلامية السابعة التي انعقدت بمدينة الدار البيضاء في المغرب في الفترة ما بين

34 انظر:
M. A. AL-MIDANI, « L'Organisation de la Conférence Islamique et les Droits de l'Homme », Turkish Yearbook of Human Rights, vol.16, 1994, pp. 73-86.

13 إلى 1994/12/15 (إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام)[35].

المقصد الثاني

مجلس وزراء الخارجية

حددت الفقرة 2 من المادة 5 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 مهام هذا الجهاز من أجهزة المنظمة والتي تضم وزراء خارجية الدول الأعضاء. وما يهمنا في هذا المقام هو المهام الثلاث الأولى، وهي:

«أ- النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر (المجلس).

ب- مراجعة ما أنجز من قرارات في الدورات السابقة.

ج- اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف وأغراض التعاون الواردة في هذا الميثاق».

وإذا كان واضحا أن مجلس وزراء الخارجية يضطلع بمهام تنفيذ سياسته العامة، ومراجعة ما تم إنجازه من قرارات تم اتخاذها في دوراته السابقة، فإن ما يهمنا في هذا المقام هو القرارات التي يمكن أن يتخذها «في الأمور ذات المصالح المشتركة»، وليس هناك من شك بأن كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء يُعدّ من المصالح المشتركة التي يجب أن تسترعي انتباه وزراء خارجية الدول الإسلامية وتتطلب منهم اتخاذ القرارات التي تعزز هذه الحقوق.

ويمكن أن نعدّ قيام مجلس وزراء الخارجية باعتماد عدد من الصكوك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تنفيذا للمهام الملقاة على عاتقة. حيث قام هذا المجلس باعتماد:

1 - إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك في نهاية أعمال اجتماعاته التي انعقدت في مدينة دكا (بنغلادش) ما بين 6 إلى 1983/12/11[36].

35 الميداني، «منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل»، ص 22-43.

يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان في: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 319 وما بعدها.

36 يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان على الرابط:
http://www.oic-oci.org/arabic/conf/fm/14/14th_icfm_final.htm#

2 - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، بقراره رقم 19/49-س، وذلك في نهاية أعماله التي شهدتها العاصمة المصرية القاهرة ما بين 7/31 إلى 1990/8/4.[37]

3 - عهد حقوق الطفل في الإسلام، وذلك في نهاية اجتماعاته التي انعقدت في العاصمة اليمنية صنعاء من 28 إلى 2005/6/30.[38]

المقصد الثالث

الأمانة العامة

تُوضح الفقرة 6 من المادة 6 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 أن الأمانة العامة للمنظمة تتابع: «تنفيذ قرارات وتوصيات التعاون وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وعليها أن تُقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات التعاون».

وإذا كنا قد بيّنا بأنه يدخل في نطاق نشاطات كل من مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية واختصاصهما قضايا حقوق الإنسان، فإن على الأمانة العامة للمنظمة وكل موظفيها متابعة تنفيذ كل ما يصدر ويُتخذ من قرارات وتوصيات وبيانات تتعلق بهذه القضايا.

المقصد الرابع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

لم ينص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 على (نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية). وكان من بين القرارات التي اتخذتها القمة الإسلامية العادية الثالثة التي انعقدت في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية من 25 إلى 1981/1/28، قرارها رقم 3/11-س (ق-إ) الذي نص على تأسيس محكمة العدل

37 يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان على الرابط:
http://www.oic-oci.org/arabic/conf/fm/19/human%20rights.htm

38 يمكن الاطلاع على نص هذا العهد على الرابط:
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/Rights%20of%20the%20Child%20In%20Islam%20A.pdf

الإسلامية الدولية[39].

واعتمدت من جهتها القمة الإسلامية الخامسة التي انعقدت في مدينة الكويت ما بين 26 إلى 1987/1/29، مشروع نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية، وذلك بإضافة الفقرة 4 على المادة 3 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي. كما تم اختيار مدينة الكويت مقرا لهذه المحكمة[40].

ولو أطلعنا الآن على نظام هذه المحكمة[41]، لوجدنا بأن ولايتها تشمل، وحسب ما جاء في المادة 25، ما يلي:

«أ- القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على إحالتها إليها.

ب- القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج- تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د- بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبُتت كانت خرقا لالتزام دولي.

و- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض».

ونحن نرى بأن ولاية محكمة العدل الإسلامية الدولية تشمل كل قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء تلك المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تكون الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طرفا فيها، أو تلك الناجمة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يمكن أن تعتمدها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

فيمكن لهذه المحكمة الإسلامية أن تنظر في القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، كما جاء في الفقرة (أ) من المادة 25 من نظام المحكمة،

---

39 انظر أيضا بخصوص هذه المحكمة ونظامها الأساسي، عبد الله الأشعل، محكمة العدل الإسلامية الدولية، سلسلة (اقرأ)، دار المعارف، القاهرة، 1990.

40 انظر:

M. A. AL-MIDANI, « La Cour Islamique Internationale de Justice : Un organe judiciaire musulman », Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut des Sciences Juridiques et Administratives, Université d'Annaba, Algérie, n° 8, juin 1996, pp. 61-66.

41 انظر نص نظام محكمة العدل الدولية الإسلامية على الرابط:
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/1987/statute_of_the_international_islamic_court_of_justice_ar.pdf

على إحالتها إليها. وما أكثر القضايا التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية. كما أن إمكانية النظر في قضايا تتضمنها معاهدة أو اتفاقية تنص على مجموعة من الحقوق والحريات، يمكن أن تكون أيضا، وحسب الفقرة (ب) من المادة 25، من اختصاص هذه المحكمة.

ومما لاشك فيه أيضا أن حقوق الإنسان من «موضوعات القانون الدولي» التي أشارت إليها الفقرة (د) من المادة 25 من النظام. حيث تعدّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان كفرع أساس من فروع القانون الدولي العام.

ويبدو لنا، فيما يتعلق بالمادة 25 من نظام هذه المحكمة الإسلامية، أن الفقرة (هـ)، والفقرة (و)، تحظيان بأهمية خاصة. حيث يجوز للمحكمة أن تقوم بعمل «تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبُتت كانت خرقا لالتزام دولي». وكم يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، كالتزامات دولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تبعا لمصادقتهم على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على أراضي هذه الدول، وتستحق بالتالي أن يتم التحقيق فيها وكشف ملابساتها ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكاتها.

كما أن الفقرة (و) من المادة 25 من النظام، تخول المحكمة «تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي»، وكذلك «مدى هذا التعويض». فغالبا ما يُحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الإسلامية من «تعويض» نتيجة ما لحق بهم من أضرار - لا يمكن في أغلب الأحيان أن تُعوض إلا الناحية المعنوية من انتهاكات حقوق الإنسان - وكثيرا ما يشعر ضحية انتهاكات حقوق الإنسان بالنصر لمجرد أنه تم صدور حكم بتقرير انتهاك حقوقه أو حرياته الأساسية، نظرا لصعوبة الكشف عن هذه الانتهاكات في مرحلة أولى، وصعوبة قيام المحاكم الوطنية بالنظر في هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها في مرحلة تالية، ناهيك عن ندرة صدور أحكام بالإدانة أو حتى بفرض تعويضات!

ولعل في صلاحيات محكمة العدل الإسلامية الدولية في فرض تعويضات وتحديد مداها، ما يساعد على التخفيف من نتائج انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرفها بعض البلدان الإسلامية، تبعا لإلزامية نظام هذه المحكمة للدول الأطراف فيه.

الفصل الثاني
أجهزة منظمة التعاون الإسلامي
وقضايا حقوق الإنسان

سنستعرض إلى أعمال قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة لعام 2005 وما أضافته بخصوص قضايا حقوق الإنسان (المبحث الأول). كما سنبحث في أعمال قمة داكار العادية الحادية عشر لعام 2008، وكيف تم الانتقال إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عملي وفعلي من خلال ما تم إدخاله من تعديلات على ميثاق هذه المنظمة، وما تضمنه كذلك البيان الختامي لهذه القمة الإسلامية من مواضيع هي في صلب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المبحث الثاني). وسنشير أيضا إلى بعض القرارات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، والتي اتخذها مجلس وزراء الخارجية في (الدورة السابعة والثلاثون) التي انعقدت في الشهر الخامس من عام 2010 بجمهورية طاجيكستان (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أعمال قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة لعام 2005 وقضايا حقوق الإنسان

خطت منظمة التعاون الإسلامي خطوات هامة بقصد معالجة حقوق الإنسان وتعزيزها في الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بفضل ما صدر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، التي انعقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 كانون الأول/ديسمبر من عام 2005[42]، من مختلف الوثائق التي تضمنت عددا من النقاط الهامة في مجال حقوق الإنسان، لعل أهمها ما يخص حماية حقوق المرأة (المطلب الأول)، وما يتعلق أيضا بحماية حقوق الطفل (المطلب الثاني)، وتأسيس هيئة مستقلة لحقوق الإنسان (المطلب الثالث)، وميثاق حقوق الإنسان (المطلب الرابع).

المطلب الأول

أعمال القمة الاستثنائية وحماية حقوق المرأة

تم التطرق إلى حقوق المرأة المسلمة في هذه القمة من خلال وثيقتين أساسيتين، وهما: توصيات لجنة الشخصيات البارزة لمنظمة التعاون الإسلامي[43] (المقصد الأول)، وبرنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين[44] (المقصد الثاني).

المقصد الأول

توصيات لجنة الشخصيات البارزة لمنظمة التعاون الإسلامي

تضمنت هذه التوصيات عدة نقاط تتعلق بحقوق المرأة، منها ما جاء تحت عنوان: (البرامج)، وما يخص بالذات (التعليم الديني الإسلامي)، حيث تم التأكيد على «أن المرأة المسلمة تتساوى مع الرجل المسلم من حيث الحقوق التي

42 انعقدت أول قمة إسلامية استثنائية في إسلام أباد (باكستان) في الشهر الثالث من عام 1997، وانعقدت القمة الاستثنائية الثانية في الدوحة (قطر) في الشهر الثالث من عام 2003.

43 يمكن الاطلاع على توصيات لجنة الشخصيات البارزة على الرابط:
http://www.oic-oci.org/ex-summit/arabic/emmin-persons-rep.htm

44 يمكن الاطلاع على برنامج العمل العشري على الرابط:
http://www.oic-oci.org/ex-summit/arabic/10-years-paln.htm

أعطاها لها الإسلام، وأن طلب العلم فرض على كليهما، الأمر الذي يقتضي إتاحة الفرصة لهما ليبدع كل في مجال تخصصه».

ويمثل، حسب ما نرى، هذا التأكيد، ولو أنه جاء بخصوص (التعليم الديني الإسلامي)، على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. ويعّد خطوة هامة وأساسية تتعلق بمكانة المرأة بشكل عام وأوضاعها في الدول الإسلامية، وبخاصة إذا عرفنا بأن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 لم يقر حسب نص المادة 6 من هذا الإعلان[45]، إلا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية! ولعل أحد المظاهر الهامة للمساواة بين المرأة والرجل هو كون العلم «فريضة» على كل منها، كما جاء في هذه التوصيات، وأن الفرصة يجب أن تتاح لكلا الجنسين حتى يبدع «كل في مجال تخصصه».

المقصد الثاني

برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين

أشار هذا البرنامج إلى أهمية:

أولا: تعزيز قوانين الدول الأعضاء في المنظمة بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية «وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز، واحترام أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»[46]، ولكن «وفقا للقيم الإسلامية للعدالة والمساواة»، مما يعني، برأينا، أن المجال مفتوح لتقديم تحفظات على مواد هذه الاتفاقية والتي لا تتناسب مع القيم الإسلامية. ويبقى السؤال المطروح: ما هي

45 تنص المادة 6 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ما يلي:
«أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
ب- علي الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها».

46 تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1979/12/18، ودخلت حيز التنفيذ في 1981/9/3. يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية الدولية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 209 وما بعدها. انظر أسماء الدول الإسلامية التي صادقت على هذه الاتفاقية، وما قدمته بعض هذه الدول من تحفظات على مواد هذه الاتفاقية، على الرابط:
http://www2.ohchr.org/french/law/cedaw.htm

بالضبط هذه القيم، وكيف يتم تحديدها، ومن يحق له أن يحددها ويُفسرها؟

ثانيا: الاهتمام بتعليم المرأة، والعمل على مكافحة الأمية التي تعاني منها نسبة عالية من النساء في الدول الإسلامية. وتتوافق هذه الفقرة من البرنامج، مع ما جاء في توصيات لجنة الشخصيات البارزة من كون العلم فريضة على المرأة والرجل.

ثالثا: الإسراع بوضع عهد يتعلق بحقوق المرأة في الإسلام بالتطبيق للقرار (60/27-P). لكن هذه الفقرة الهامة في البرنامج العمل العشري ربطت بين هذا العهد وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، فكيف يمكن التوفيق بين هاتين الوثيقتين في الوقت الذي لا يعترف فيه هذا الإعلان بحقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجل؟

رابعا: دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة. لا شك أن تأسيس هذه الهيئة ضروري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هذه الدول، ولكن مرة أخرى ربط البرنامج العشري تأسيس هذه الهيئة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. ونحن لا نرى أي مسوغ قانوني لربط تأسيس هيئة مستقل تعنى بقضايا حقوق الإنسان في رحاب منظمة التعاون الإسلامي بصك يفتقر لأي قيمة إلزامية!

خامسا: وضع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان. سيعزز بلا أدنى شك صياغة هذا الميثاق حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء للمنظمة، لكن السؤال المطروح: هل سيتضمن هذا الميثاق سرد لمجموعة من الحقوق والحريات، أو أنه سيؤسس أيضا آلية خاصة تسهر على عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات، وتحاسب من ينتهك هذه الحقوق والحريات أو يخالفها أو يعتدي عليها، من خلال تأسيس هيئات تضم خبراء مستقلين تنظر في مختلف الشكاوى التي يمكن أن تصلها؟

المطلب الثاني

أعمال القمة الاستثنائية وحماية حقوق الطفل

شجع برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته القمة الاستثنائية الثالثة، الدول الإسلامية على توفير تعليم أساسي ومجاني لكل الأطفال في الدول الأعضاء (المقصد الأول)، وضمان حماية الأطفال من العنف والاستغلال (المقصد الثاني)، والسعي للانضمام إلى وثائق منظمة التعاون الإسلامي (المقصد الثالث).

المقصد الأول

توفير تعليم أساسي ومجاني لكل الأطفال

نصت الفقرة (سادسا-4) من برنامج العمل العشري على ضرورة توفير تعليم أساسي ومجاني لكل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وهو ما يتوافق مع الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[47].

المقصد الثاني

حماية الأطفال من العنف والاستغلال

نصت الفقرة (سادسا-5) من برنامج العمل العشري على حماية الأطفال في الدول الأعضاء من العنف، من ناحية، ومن الأستغلال، من ناحية ثانية. ولكن لم توضح هذه الفقرة طبيعة «الاستغلال» ولو أنه لا جدال بضرورة حماية الأطفال

47 تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «-1 لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
-2 يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
-3 للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم».

من كل أشكال الاستغلال، وفي مقدمة هذه الأشكال: الاستغلال الجنسي.

وما نصت عليه هذه الفقرة تعكسه أيضا العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبحث في حماية الأطفال من كل أنواع العنف[48]، وكذلك مختلف مظاهر الاستغلال وأشكاله[49].

المقصد الثالث

الانضمام إلى وثائق منظمة التعاون الإسلامي

نصت الفقرة (سادسا-6) من برنامج العمل العشري على واجب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالتوقيع والمصادقة على (عهد حقوق الطفل في الإسلام)، وهو العهد الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في العاصمة اليمنية صنعاء من 28 إلى 2005/6/30[50]، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة عام 1989، والبروتوكولين المضافين إليها[51]. ونذكر في هذا المجال بأن كل الدول الإسلامية

48 انظر محمد أمين الميداني: «الصكوك الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف»، مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد الرابع، 2008، ص 155 وما بعدها.

49 نذكر بالبروتوكول الاختياري الأول المضاف إلى اتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي تم اعتماده في 2000/5/25، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/1/18. يمكن الاطلاع على نص هذا البروتوكول في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 273 ما بعدها. انظر أسماء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي صادقت على هذا البروتوكول، وكذلك التحفظات التي قدمتها على بعض مواد هذا البروتوكول على الرابط:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=136&chapter=4&lang=fr

50 انظر فيما يتعلق بهذا العهد: الميداني، «منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل»، ص 22-43.

51 أشرنا آنفا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ونشير أيضا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي تم اعتماده في 2000/5/25، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/2/12.
يمكن الاطلاع على نص هذين البروتوكولين في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 273 وما بعدها.
انظر أسماء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي صادقت على هذين البروتوكولين، وكذلك التحفظات التي قدمتها على بعض موادهما على الرابط:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=135&chapter=4&lang=fr
ونذكر بأنه تم اعتماد بروتوكول اختياري ثالث مضاف إلى اتفاقية حقوق الطفل ويتعلق بحق الطفل بتقديم بشكاوى. وتم اعتماد هذا البروتوكول في 2011/12/19، ولم يدخل حيز التنفيذ بعد.

صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تم اعتمادها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/9/2، باستثناء الصومال[52].

المطلب الثالث

أعمال القمة الاستثنائية وتأسيس هيئة مستقلة لحقوق الإنسان

دعا برنامج العمل العشري لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي لوضع دراسة بخصوص إمكانية «إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء».

ولعل المقصود في هذا الخصوص هو إنشاء هيئة لتصبح واحدة من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي. وعلى الرغم من أهمية هذه التوصية التي تضمنها هذا البرنامج إلا أنه ربط هذه الهيئة بما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وكأن هذا الإعلان هو المرجع الأول والأخير بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي!

المطلب الرابع

أعمال القمة الاستثنائية وميثاق حقوق الإنسان

وجه أيضا برنامج العمل العشري الدعوة لإعداد «ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان». كما طالب الدول الأعضاء في المنظمة بإدخال «تعديلات على القوانين والأنظمة الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان».

لقد تضمنت، كما مر معنا، توصيات لجنة الشخصيات البارزة في منظمة التعاون الإسلامي، كما نص البرنامج العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، على عدة فقرات هامة وحيوية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه طرح أيضا عدد من التساؤلات التي تحتاج للإجابة عليها حتى لا يتم تفريغ هذه الفقرات من محتواها، أو تعطل فائدة تطبيقها.

52 يمكن الاطلاع على نص اتفاقية حقوق الطفل في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 245 وما بعدها.

المبحث الثاني

أعمال قمة داكار العادية الحادية عشر لعام 2008 وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها

تطور الاهتمام بحقوق الإنسان في رحاب منظمة التعاون الإسلامي بفضل نتائج القمة الإسلامية العادية الحادية عشرة التي انعقدت في العاصمة السنغالية (داكار) يومي 13 و14 آذار/مارس من عام 2008. ويمكن القول بأنه تم الانتقال، ولو بشكل أولي، من مرحلة تشجيع هذه الحقوق إلى مرحلة حمايتها، وذلك بفضل ما تمخضت عنه قمة داكار من إدخال تعديلات على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (المطلب الأول)، وما تضمنه أيضا بيانها الختامي من فقرات هامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعّدل

تم إدخال عدة تعديلات جوهرية على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي تم اعتماده عام 1972، والذي تطرقنا إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الكتاب. وسبق أن تم إدخال تعديلات على هذا الميثاق في الثمانينيات من القرن الفائت، كما ذكرنا ذلك آنفا، ولكن لعلها المرة الأولى التي أدخلت فيها تعديلات جوهرية لها علاقة مباشرة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتعلقت هذه التعديلات بعدة نقاط هي: ديباجة الميثاق (المقصد الأول)، وأهداف المنظمة ومبادئها (المقصد الثاني)، وتأسيس هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان (المقصد الثالث).

المقصد الأول

ديباجة الميثاق

سبق أن تطرقنا لديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972، وجاءت التعديلات الجديدة على هذا الميثاق لتؤكد على تأييد الدول الأعضاء في المنظمة،

من خلال الفقرة 18 من ديباجة الميثاق المعدّل، لأهداف ومبادئ «ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني». وإذا كان التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد جاء في ديباجة ميثاق 1972، فالجديد في تعديل هذا الميثاق هو تأكيد الدول الأعضاء في المنظمة، من جهة، على مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من طرف، والقانون الدولي، من طرف آخر، والتأكيد أيضا، على الالتزام بأهداف ومبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا جد هام في حد ذاته ويذكر بالمواد التي نصت عليها إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990، والخاصة بقواعد هذا القانون[53].

كما يتضمن الميثاق المعدّل، من جهة ثانية، تأييد الدول الأعضاء في المنظمة، لعدد من مبادئ ومعايير لها علاقة مباشرة بقضايا حقوق الإنسان، فنجد:

أولا: تأكيد التزام الدول الأعضاء «بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي» (الفقرة (1) ثلاثية).

ثانيا: الحفاظ على مجموعة من القيم الإسلامية وتعزيزها، وهي أيضا القيم التي يحض المجتمع الدولي على احترامها وهي «السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية» (الفقرة (2)).

ثالثا: المساهمة مع المجتمع الدولي في تشجيع مجموعة من القواعد والمعايير وهي «السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون» (الفقرة (6)).

رابعا: «تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية» (الفقرة (7)). وهو التزام واضح من طرف الدول الأعضاء في المنظمة بهذه الحقوق والحريات. يضاف إليها التزام جديد بمفاهيم

53 تنص المادة 3 من هذا الإعلان علي ما يلي:

«أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك».

ومبادئ يتداولها اليوم ويعترف بها المجتمع الدولي وهي: الحكم الرشيد، وسيادة القانون، والديمقراطية.

خامسا: «صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة»، ولكن «وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها» (الفقرة (15)).

تؤكد هذه الفقرة، من جهة، على ضرورة صون حقوق المرأة وتعزيزها، وهو ما سبق أن جاء في بيانات قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة. كما تقر بضرورة مشاركة المرأة «في شتى مجالات الحياة»، مما يعني المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء، وهذا تطور هام في مجال الأعتراف بحقوق المرأة في الدول الإسلامية، والسعي لصون هذه الحقوق وتعزيزها.

ولكن أشارت هذه الفقرة، من جهة ثانية، إلى بعض «القيود» على حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، حيث ربطت بين كل ذلك وبين «قوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها».

ولكن لا يجب، برأينا، أن تسبب هذه القوانين والتشريعات إلى إعاقة التطبيق الكامل والفعلي لاحترام حقوق المرأة و/أو مشاركتها في مختلف مجالات الحياة في الدول الإسلامية، ولا أن تفرض قيود تحول بينها وبين ممارستها لحرياتها والتمتع بمختلف حقوقها حسب ما تضمنه ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المقصد الثاني

الأهداف والمبادئ وحماية حقوق الإنسان

ويمكن أن نميز بين الأهداف (أولا) والمبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعدّل (ثانيا):

أولا: الأهداف: تضمنت المادة الأولى من الميثاق المعدّل مجموعة من الأهداف، من بينها:

1- دعم حقوق الشعوب كما نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون

الدولي (الفقرة 7). ليس غريبا ولا جديدا هذا التأكيد على (حقوق الشعوب) في أهداف منظمة التعاون الإسلامي. حيث دعمت هذه المنظمة، ولا تزال، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وقيام دولته المستقلة على أرض فلسطين.

2- تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها. حيث تم التركيز على حقوق الشباب، وكذلك على حقوق ما يُعرف باسم (الأشخاص الضعفاء)، مثل: المرأة[54]، والطفل، والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة[55]. (الفقرة 14).

3- الحفاظ على قيم الأسرة المسلمة (الفقرة 14). ولكن السؤال المطروح: لماذا الحفاظ على قيم الأسرة المسلمة فقط؟ ألا تستحق الأسر غير المسلمة والتي تعيش في ظل قوانين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الاهتمام والحرص على قيمها؟ يوجد، بلا أدنى شك، عند الأسر غير المسلمة في الدول الإسلامية قيم ومبادئ وأعراف تستحق الحماية والمحافظة عليها والدفاع عنها.

4- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب[56]، والفساد، والإتجار بالبشر (الفقرة 18).

ثانيا: المبادئ: تتعهد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حسب ما نصت عليه المادة 2 من الميثاق المعدّل بأن تتصرف حسب مجموعة من المبادئ، من بينها:

1- تعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون (الفقرة 7). لا شك بأن تعزيز هذه المفاهيم يصب في أهداف هذه المنظمة والتي سبق أن بيناها آنفا.

---

54 اعتبر بعض القانونيين أن الإشارة إلى «حقوق المرأة» هو أهم ما جاء في هذه الفقرة من الميثاق المعدّل. وإن كنا نتفق معهم بخصوص أهمية الإشارة إلى حقوق المرأة، لكن لا نستطيع أن ننكر أيضا أهمية الفقرات الجديدة الأخرى في هذا الميثاق، انظر:
R. BEN ACHOUR, « La nouvelle Charte de l'Organisation de la Conférence Islamique (OCI) », Revue Générale de Droit International Public, tome 112/2008/4, p. 841.

55 انظر نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/20، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2010/12/23، على الرابط:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N06/645/28/PDF/N0664528.pdf?OpenElement

56 انظر نص معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، تاريخ 1999/7/1 على الرابط:
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm

2- حماية البيئة والمحافظة عليها (الفقرة 8). أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها من بين الاهتمامات الأساسية للمجتمع الدولي ومختلف منظماته، وسيساعد احترام هذا المبدأ من قبل الدول الأعضاء في المنظمة على تعزيز هذه الحماية.

ويمثل كل من هذين المبدأين إضافة جديدة في الميثاق المعدّل لمنظمة التعاون الإسلامي.

المقصد الثالث

هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان

نصت المادة 15 من الميثاق المعدّل على تأسيس هيئة مستقلة بقصد تعزيز: «الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها ومواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية».

وكان أن اجتمع فريق الخبراء الحكوميين في منظمة التعاون الإسلامي في الشهر الثاني من 2010، وتمت الموافقة على مشروع النظام الأساسي لهذه الهيئة المستقلة، وتم رفع هذا النظام إلى مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في عاصمة جمهورية طاجاكستان (دوشنبه) في الفترة ما بين 18 إلى 2010/5/20، للنظر فيه بغرض اعتماده. ولكن تم تأجيل اعتماد هذا النظام إلى التعاون القادم لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

انعقد في مقر منظمة التعاون الإسلامي بجدة، بتاريخ 2011/5/15، اجتماع كبار الموظفين للتحضير لدورة 38 لاجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية المقرر عقده في العاصمة الكازاخستانية من 28 إلى 2011/6/30. وبحث كبار الموظفين في اجتماعهم الذي استمر لمدة ثلاثة أيام اتخاذ قرارات لتفعيل الهيئة المستقلة الدائمة لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.

أما بخصوص المادة 15، وعلى الرغم من أهمية هذا التعديل، وتأسيس هذه الهيئة، ولكن هناك مجموعة من النقاط يجب الإشارة إليها:

1- يتجاوب هذا التعديل مع برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي سبق واعتمدته قمة مكة المكرمة

الإسلامية الاستثنائية الثالثة عام 2005 والذي أشار إلى دراسة إمكانية تأسيس هذه الهيئة. ولكننا نتساءل عما إذا كان المقصود بتعزيز حقوق الإنسان هو تشجيعها فقط، أم تشجيعها وحمايتها؟ ولا يخفى على أحد الفارق بين التشجيع والحماية، حيث تتطلب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اعتماد آليات محددة تسمح بتطبيق احترام فعلي للحقوق والحريات، ومحاسبة من يخالفها أو ينتهكها.

2- أشارت المادة 15 إلى نوعين من صكوك حقوق الإنسان: عهود المنظمة وإعلاناتها، من ناحية. ومواثيق حقوق الإنسان العالمية، من ناحية ثانية. وإذا كانت هذه المواثيق الدولية معروفة، فإننا نشير في هذا المقام إلى عهود المنظمة وإعلاناتها، وهي:

1- إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1983.
2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.
3- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994.
4- عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005.

3 - عددّت المادة 15 الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، ولكنها لم تأت على ذكر الحقوق الثقافية! علما بأن هذه الحقوق هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان بشكل عام.

المطلب الثاني

البيان الختامي

تضمن البيان الختامي للقمة الإسلامية الحادية عشر في داكار[57]، الإشارة إلى عالمية حقوق الإنسان (المقصد الأول)، وعلى ضرورة صياغة اتفاقيات لحقوق الإنسان (المقصد الثاني)، وعلى أهمية تأسيس منصب مفوض حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي (المقصد الثالث)، وعلى موضوع الإسلام وحقوق الإنسان (المقصد الرابع).

57 انظر نص هذا البيان الختامي على الرابط:
http://www.oic-oci.org/is11/arabic/res/FC-SUM-11%20Arabic.pdf

المقصد الأول

عالمية حقوق الإنسان

تؤكد الفقرات 105، و106، و112 من البيان الختامي للقمة الإسلامية لعام 2008، على عالمية حقوق الإنسان، وعلى دعم دول المنظمة لمجلس حقوق الإنسان، معتبرا أن حقوق الإنسان كل متكامل غير قابلة للتجزئة، أو الانتقائية، أو التمييز.

المقصد الثاني

صياغة اتفاقيات حقوق الإنسان

دعا البيان الختامي، وفي الفقرة 105، إلى صياغة « العهد الإسلامي لحقوق الإنسان»، و« العهد الخاص بحقوق المرأة في الإسلام »، وإلى استكمال « العهد الإسلامي بشأن التمييز العنصري ». وليس هناك من شك أن اعتماد هذه العهود واستكمالها سيعزز من أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة.

ونحن نأمل أن تتضمن هذه العهود الإسلامية آليات حماية فعلية من خلال تأسيس هيئات تضم خبراء مستقلين، ويكون من اختصاصات هذه الهيئات النظر في الشكاوى التي يمكن أن يقدمها الأفراد في حال انتهاك الحقوق والحريات التي تحميها هذه المواثيق، لا أن تقتصر مهامها فقط على النظر في تقارير ترفعها إليها حكومات الدول الأطراف فيها[58].

المقصد الثالث

تأسيس منصب مفوض حقوق الإنسان

رحب البيان الختامي، وفي الفقرة 105، بإنشاء منصب «مفوض حقوق الإنسان» في منظمة التعاون الإسلامي. وسيكون إنشاء هذا المنصب، لو تم،

58 انظر بخصوص الانتقادات التي وجهت لآلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واقتصارها على تقديم تقارير تقدمها الدول الأطراف فيه، محمد أمين الميداني، «آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004»، في: الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012، ص 67 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

خطوة جد هامة وأساسية ، كما أنه سيعزز جهود المنظمة في مجال تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية، حيث يوجد منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[59]، وكذلك منصب مفوض لحقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا[60]. ولعل خبراء المنظمة يستفيدون من تجارب الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في سعيهم لإنشاء منصب مفوض حقوق الإنسان في رحاب منظمة التعاون الإسلامي.

المقصد الرابع

الإسلام وحقوق الإنسان

ناشد البيان الختامي، في الفقرة 106، الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة بالذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال إبراز مفهوم حقوق الإنسان من منظور إسلامي.

وأعرب البيان، في الفقرة 113، عن تكرار الربط الخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يخفى على أحد استخدام هذا الربط الخاطئ من قبل وسائل الإعلام الغربية، وتوظيفه في كثير من الأحيان للإساءة للإسلام وللمسلمين وللدول الإسلامية.

المبحث الثالث

قرارات (الدورة السابعة والثلاثون) لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي 2010 وقضايا حقوق الإنسان

اتخذ وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في ختام (الدورة السابعة والثلاثون) التي انعقدت في عاصمة جمهورية طاجاكستان (دوشنبه) في الفترة ما بين 18 إلى 2010/5/20، عددا من القرارات بعضها لها علاقة بتشجيع حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وبعضها الآخر له علاقة بحماية هذه الحقوق (المطلب الثاني).

59 انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx

60 انظر موقع مفوض حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا:
http://www.coe.int/t/commissioner/default_fr.asp

المطلب الأول

قرارات بقصد تشجيع حقوق الإنسان

نذكر من بين هذه القرارات:

1- تخصيص يوم الخامس من الشهر الثامن من كل عام «يوما إسلاميا لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية» (القرار رقم 37/37-س). حيث يصادف هذا اليوم تاريخ اعتماد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي تم اعتماده في 1990/8/5[61].

2- متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان (القرار رقم 37/1-ق).

3- تعزيز وضع المرأة في دول منظمة التعاون الإسلامي (القرار رقم 37/3-ث).

4- رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي (القرار رقم 37/3-ث).

5- تعزيز مكانة الشباب في العالم الإسلامي (القرار رقم /37-ث)[62].

المطلب الثاني

قرارات بقصد حماية حقوق الإنسان

نذكر من بين هذه القرارات:

1- إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي (قرار رقم 37/2 - ث)[63].

2- اعتماد النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (القرار 37/3-ث)، ودعوة الدول الأعضاء للانضمام إلى هذه المنظمة[64]. وقد تم بالفعل اعتماد النظام الأساسي لهذه المنظمة، وتم اختيار مدينة القاهرة مقرا لها.

---

61 قررت جامعة الدول العربية اعتبار يوم السادس عشر من الشهر الثالث من كل عام «اليوم العربي لحقوق الإنسان»، حيث دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، حيز التنفيذ في 2008/3/16.

62 يمكن الاطلاع على هذه القرارات على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الرابط:
www.oic-oci.org.

63 انظر:
OIC/CFM-37/2010/LEG/DR.RES/REV.1, p. 5.

64 انظر:
OIC/CFM-37/2010/CS/DR.RES, p. 13.

الفصل الثالث
منظمات إسلامية متخصصة
بقضايا حقوق الإنسان

سنتعرف في هذا الفصل على منظمتين تهتما بقضايا حقوق الإنسان في رحاب منظمة التعاون الإسلامي، وهما: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومنظمة تنمية المرأة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأسيس الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وهيكليتها

أُختتمت أعمال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في (أستانة) عاصمة جمهورية كازاخستان، والتي استمرت من 28 إلى 2011/6/30، باعتماد إعلان الأستانة، والتقرير النهائي، ومجموعة من القرارات[65].

سنبحث في قرار من بين القرارات الخاصة التي اعتمدتها الدورة والمتعلقة بشكل خاص بالشؤون القانونية[66]. وينص هذا القرار على إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان[67].

ويجب أن نذكر، في هذا الخصوص ومن ناحية، بقرار من بين القرارات التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته السادسة والثلاثين التي انعقدت في العاصمة السورية دمشق في الفترة ما بين 23 إلى 2009/5/25. ويحمل هذا القرار رقم 36/3-ق، حيث تم تكليف الأمين العام للمنظمة بعقد اجتماعات إضافية للخبراء الحكوميين بقصد تعميق النقاش لاستكمال مشروع النظام الأساسي لهذه الهيئة الدائمة، كما طُلب منه متابعه تنفيذ هذا القرار وتقديم تقريره إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية المنظمة والذي سيعقد عام 2010 [68].

ونشير، من ناحية ثانية، أن قرار إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تضمن أيضا النظام الأساسي لهذه الهيئة[69]. وتم اختيار مقر المنظمة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية مقرا مؤقتا لهذه الهيئة، وتكليف الأمين العام للمنظمة بتوفير خدمات السكرتارية اللازمة في حدود ميزانية الأمانة العامة[70].

65 انظر:

OIC/CFM-38/2011/LEG/ RES/FINAL.

66 القرار رقم 2/-38 ق.

67 انظر:

OIC/IPCHR/2010/DR.STATUTE.

68 انظر هذا القرار من بين القرارات التي تم اتخاذها في مجال الشؤون القانونية، على الرابط:
http://www.oic-oci.org/36cfm/w/ar/documents.htm

69 انظر بهذا الخصوص موقع منظمة التعاون الإسلامي:
http://www.oic-oci.org/38cfm/ar/documents/res/leg-res2.pdf

70 انظر موقع (مساواة) على الرابط:

http://www.musawah.net/news/item.php?id=1355

نعود للقرار موضوع بحثنا والخاص بإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لنفاجأ بأن النظام الأساسي للهيئة صيغ برأينا بشكل لا يلبي الكثير من التوقعات والطموحات التي كنا نتطلع إليها بقصد تأسيس مثل هذه الهيئة في رحاب منظمة التعاون الإسلامي، والتي ستهتم بشكل رئيس ومباشر بقضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة، وتحاكي ما نجحت بتأسيسه منظمات أخرى من هيئات مستقلة لحقوق الإنسان، ولا تقع في محاذير تشكيل واختصاصات ونشاطات هيئات أخرى، وأن تستفيد أيضا من خبرات وتجارب واجتهادات هيئات مستقلة وناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي اعتمدتها آليات اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان مثل: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أسسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تأليف هذه الهيئة واجتماعاتها (المطلب الأول)، وأهدافها (المطلب الثاني)، واختصاصها ومهامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تأليف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان واجتماعاتها

كرس النظام الأساسي للهيئة المواد من 3 إلى 7 للبحث في تأليفها. ونود أن نركّز على بعض هذه المواد المتعلقة بأعضاء الهيئة (المقصد الأول)، وما نص عليه أيضا من تشجيع ترشيح المرأة لعضوية الهيئة (المقصد الثاني)، واجتماعاتها (المقصد الثالث).

المقصد الأول

أعضاء الهيئة

تتألف الهيئة، بمقتضى المادة 3 من هذا النظام، من 18 عضوا ترشحهم حكومات الدول الأعضاء «من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان». والسؤال المطروح في هذا المجال: ألم يكن من الأفضل أن تضاف عبارة «ويعملون بصفتهم الشخصية» بخصوص «خبراء» هذه اللجنة؟ والهدف هو تبديد أي غموض في هذا الخصوص وأسوة بأعضاء اللجنة الأمريكية

لحقوق الإنسان[71]، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[72]، ولا نريدهم يعملون كممثلين عن حكوماتهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بل يتم اختيارهم كخبراء بصفتهم الشخصية كأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية التي أسسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[73]. ولعل تعديلات لاحقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة الدائمة تبدد مثل هذا الغموض[74].

71 تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على ما يلي: «1 - تنتخب الجمعية العامة للمنظمة (منظمة الدول الأمريكية) أعضاء اللجنة (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء».

72 تنص الفقرة 2 من المادة 31 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على ما يلي: «2 - يشترك أعضاء اللجنة (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) فيها بصفتهم الشخصية».

73 انظر بخصوص لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، محمد أمين الميداني، «لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية»، في: الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص 117 وما بعدها.

74 تشير بعض المصادر إلى أنه كان يوجد خلاف بخصوص صفة «خبير حقوق الإنسان» لدى بعض ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. حيث دعت إيران أن «الخبراء»: «يجب أن يكونوا مسؤولين حكوميين يمكن محاسبتهم مباشرة من دولهم (على غرار اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان لرابطة جنوب شرق آسيا)، أصرت الدول الأكثر ميولا لليبرالية أن يكون الخبراء مستقلون. توصلت التسوية إلى أن الأعضاء يجب أن يكونوا «خبراء مستقلون»، ولكن يمكن ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء م، مع عدم وضع قيود على تقديم المسؤولين الحكوميين». انظر، توران كيا أوغلو، «أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟ تطور إطار عمل منظمة التعاون الإنسان لحقوق الإنسان»، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز الدوحة، رقم 6 يناير 2013، ص 11.

ونحن نعتقد بأن الخبير يجب أن يكون مستقلا، بل نذهب إلى أبعد من ذلك، لنقول بأنه يجب أن يتم وضع قيود على ترشيح مسؤولين حكوميين على رأس عملهم أو سابقين، لشغل عضوية هذه الهيئة أو أي هيئة أ أو لجنة مستقلة تعمل في مجال حقوق الإنسان، لأن تعاملهم مع قضايا حقوق الإنسان سيبقى بمنطق المسؤول الحكومي وعقليته ونظرته للأمور، وحتى بعد أن يترك منصبه.

ونشير في هذا الخصوص إلى أنه أتيحت لنا فرصة الاجتماع بوفد من الدائرة القانونية لمنظمة التعاون الإسلامي خلال زيارته لهيئات حقوق الإنسان في مدينة جنيف في شهر حزيران/يونيو 2008 ، و في نطاق نشاطات معهد جنيف لحقوق الإنسان. وعرضنا على هذا الوفد وجهه نظرنا بخصوص مشروع هيئة مستقلة ودائمة لحقوق الإنسان في رحاب هذه المنظمة. وشددنا على ضرورة تأليف هذه الهيئة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية. كما ركّزنا على موضوع جد هام وهو اضطلاع الهيئة بمهمة حماية حقوق الإنسان واعتماد آلية تسمح بتقديم شكاوى وبلاغات حكومية وفردية.

المقصد الثاني

تشجيع ترشيح المرأة

نشيد بنص المادة 6 من النظام التي تشجع الدول الأعضاء في المنظمة على «ترشيح المرأة لعضوية الهيئة»، وهذه نقطة جد هامة وأساسية من ناحية الاستفادة من العنصر الأنثوي في هذه الدول والتي تزخر بالكثير من الخبيرات والمؤهلات بشكل عال المستوى في مجال حماية حقوق الإنسان وقضايا المرأة والطفل في العالم الإسلامي. كما نرى في هذه المادة اعتراف واضح وصريح بالدور الذي تضطلع به المرأة، ويمكن أن تضطلع به مستقبلا في مجال حماية هذه الحقوق، وضرورة تجاوز بعض العادات والتقاليد الموروثة والتي لا تزال موجودة، ولكن في عدد قليل من الدول الإسلامية، والتي حرمت المرأة طوال عقود من لعب دورها الإيجابي والمتميز في المجتمعات الإسلامية.

أما المواد الأخرى المتعلقة بتأليف هذه الهيئة فتتعلق بولاية أعضائها وترشيحهم وضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء وقت انتخابهم، وبعمل اللجنة ونصاب اجتماعاتها ولغاتها، وهي: العربية، والانجليزية، والفرنسية. وتتشابه هذه المواد مع مواد معظم الأنظمة الأساسية لهيئات حقوق الإنسان ولجانها، وليس فيها ما هو جديد أو مبتكر.

المقصد الثالث

اجتماعات الهيئة

تجتمع الهيئة مرتين في العام. وعقدت الهيئة أول دوراتها في العاصمة الإندونيسية (جاكرتا) بناء على دعوة من الحكومة الإندونيسية، في الفترة ما بين 20 إلى 24 شباط/فبراير 2012. وانتخبت اللجنة خبيرة من إندونيسيا رئيسا مؤقتا لها.

وقررت اللجنة أن تكون ثلاثة مواضيع على جدول أعمالها:

1- الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء.

2- قضايا حقوق الإنسان الموجودة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي، مثل: محنة الأقليات الإسلامية.

3- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة عام 1967 [75].

وحددت الهيئة مجموعة من الأولويات العاجلة، وحسب ما تمخضت عنه جلستها الأولى، وهي: حقوق النساء والأطفال، والحق في التنمية، والحق في التعليم، بالإضافة إلى تشجيع البحوث[76].

وتم تشكيل فريق عمل من أعضاء اللجان مهمته وضع اللمسات الأخيرة للنظام الداخلي للجنة لعرضه على الاجتماع القادم للهيئة.

المطلب الثاني

أهداف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

بينت المواد من 8 إلى 11 من النظام الأساسي للهيئة أهدافها والتي يمكن أن نلخصها بالتشجيع (المقصد الأول)، والدعم (المقصد الثاني)، والتعاون (المقصد الثالث).

المقصد الأول

التشجيع

تسعى الهيئة للارتقاء «بحقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية»، وتعزيز احترام الثقافات وحوار الحضارات حسب مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

75 أوغلو، مصدر سابق، ص 13.

76 مها عقيل، «هيئة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تحدد حقوق المرأة والتعليم والتنمية والبحث :أولوية»، مجلة منظمة التعاون الإسلامي، العدد 20، يناير-مارس، 2012، ص 22.

المقصد الثاني

الدعم

تبذل الهيئة جهودها «لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء». كما تدعم الهيئة «جهود الدول الأعضاء في مجال السياسات الرامية إلى تعزيز القوانين والسياسات للنهوض بحقوق المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز». وتعدّ متميزة الإشارة إلى حقوق المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، ولو أننا كنا نتمنى أن يُذكر «الأطفال» أيضا لا «الشباب» فقط.

المقصد الثالث

التعاون

تحرص الهيئة على التعاون مع الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقا لميثاق المنظمة، وكذلك «لرصد احترام الحقوق الإنسانية للجماعات والمجتمعات المسلمة». وإن لم يحدد نظام الهيئة من هي هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة، ولكنها برأينا تلك المتواجدة في الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك في الدول غير الأعضاء.

نطاق عمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إذن هو التشجيع والدعم والتعاون، لذلك نتساءل: أين حماية حقوق الإنسان التي كنا نتطلع أن تنهض بها هذه الهيئة من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات سواء من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أو من قبل الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها في الدول الأعضاء بالمنظمة في حال حدوث انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تحميها الصكوك التي اعتمدتها المنظمة؟ وأين مهام التحقيق وتقصي الحقائق في حال وصول أنباء لأعضاء الهيئة عن هذه الانتهاك؟

المطلب الثالث

اختصاصات الهيئة ومهامها

أشارت المواد من 12 إلى 17 من النظام الأساسي للهيئة إلى العديد من الاختصاصات مثل: القيام «بمهام استشارية»، وتقديم «توصيات» إلى مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية، وتولي «مهام أخر» يكلفها بها مؤتمر القمة الإسلامي وهذا المجلس. وتقوم الهيئة بتعزيز دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها في الدول الأعضاء بالمنظمة ودعمها، وكذلك تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتجري الهيئة «الدارسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية»، وتنسق الجهود «مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان». كما تتعاون الهيئة مع الدول الأعضاء «في إعداد صكوك حقوق الإنسان» بناء على طلب هذه الدول وتقدم الهيئة توصياتها بتحسين إعلانات المنظمة وعهودها المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أهمية هذه الاختصاصات ولكنها تبقى في صلب تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها وليس حمايتها من خلال اعتماد آلية دفاع حقيقية وفعّالة لهذه الحقوق بفضل النظر في شكاوى حكومية وفردية والقيام ببعثات تحقيق وتقصي للحقائق. ولا ندري لماذا أغفل من وضع مسودة نظام هذه الهيئة موضوع تحقيق حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة، في الوقت الذي أصبح فيه موضوع تشجيع حقوق الإنسان -والذي يبدو من نظام الهيئة أنه الاختصاص الأول والرئيس لها- من البديهيات، ومن قبل تحصيل حاصل، ومرحلة تاريخية تجاوزتها الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وخير مثال على ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأت عملها كلجنة تشجيع لهذه الحقوق في عام 1960 لتصبح اعتبارا من عام 1965 لجنة تشجيع وحماية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية[77].

77 انظر بخصوص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

المبحث الثاني

منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

من بين القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في الدورة السادة والثلاثين التي انعقدت بدمشق ما بين 23 إلى 2009/5/25، تم اعتماد القرار رقم 36/4-أت بشأن (إنشاء منظمة متخصصة لتنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)[78]. وأوضح هذا القرار بأنه «يرحب بالمقترح المصري بإنشاء منظمة معنية بقضايا المرأة ودورها في تنمية الدول الأعضاء ومقرها القاهرة»، هذا من جهة. كما أنه «يدعو الأمين العام لعقد اجتماع لخبراء قانونيين من الدول الأعضاء مفتوح العضوية لمناقشة النظام الأساسي لهذه المنظمة»، من جهة ثانية. وتم إرفاق «مشروع النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي». وأقر هذا المشروع وتم تأسيس هذه المنظمة الجديدة في رحاب منظمة التعاون الإسلامي. وقد وقعت، حتى تاريخ 2013/2/5، 13 دولة من دول هذه المنظمة على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة، في حين صادقت عليه ثلاث دول فقط[79]، علما بأن نظام هذه المنظمة يحتاج إلى 15 مصادقة ليدخل حيز التنفيذ. سنطلع على الأحكام العامة لهذه المنظمة ومواردها (المطلب الأول)، وأجهزة هذه المنظمة ومهامها (المطلب الثاني)، وأخيرا الأحكام النهائية الخاصة بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأحكام العامة لمنظمة تنمية المرأة ومواردها

تضمن الفصل الأول من النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة التعريف بها (المقصد الأول)، وصفتها القانونية (المقصد الثاني)، والمقر (المقصد الثالث)، وأهداف المنظمة (المقصد الرابع)، والعضوية (المقصد الخامس). وتم تخصيص الفصل الثاني من هذا النظام الأساسي لموارد المنظمة (المقصد السادس).

78 انظر النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الرابط:
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/Statue_of_the_oic_women_development_org_ar.pdf

79 انظر:
http://www.oic-oci.org/topic_detail.asp?t_id=7708

المقصد الأول

التعريف

أوضحت المادة 2 من النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة أنها منظمة متخصصة تعمل في رحاب منظمة التعاون الإسلامي، وأنها «تعنى بتنمية المرأة، والنهوض بدورها في الدول الأعضاء»، من خلال «بناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة». وهذه الآليات هي: التدريب والتعليم والتأهيل، ولكن «بما يتفق والمبادئ والقيم الإسلامية».

المقصد الثاني

الصفة القانونية

منظمة تنمية المرأة منظمة دولية، وتتمتع، حسب المادة 3 من نظامها، بشخصية اعتبارية في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

المقصد الثالث

المقر

تم اختيار مدينة (القاهرة)، كما بينت المادة 4، مقرا لهذه المنظمة. ويجب على دولة المقر أن تكفل «الامتيازات والحصانات للمنظمة ولمندوبي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة بشكل يتوافق مع اتفاقية المقر، وتأمين مقر دائم لهذه المنظمة».

المقصد الرابع

الأهداف

بينت المادة 5 من النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة أهدافها، وهي:

«1- إبراز دور الإسلام في صيانة حقوق المرأة المسلمة، وبالخصوص في المحافل الدولية التي تشارك فيها المنظمة.

2- وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتأهيلها في مجتمعات الدول الأعضاء.
3- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات في مجالات تنمية المرأة، في الدول الأعضاء.
4- عقد الدورات والبرامج التدريبية الهادفة إلى تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات في مجال تنمية المرأة وتمكينها للاضطلاع برسالتها في الأسرة والمجتمع.
5- مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة.
6- تنظيم فعاليات تهدف إلى تعزيز دور المرأة وضمان حقوقها كاملة في مجتمعات الدول الأعضاء، بما يتفق وميثاق ومقررات منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي.
7- إجراء دراسات لتعزيز دور المرأة في الدول الأعضاء.
8- تفعيل حقوق المرأة المنصوص عليها في الميثاق من خلال العمل على إزالة القيود التي لا تمكن المرأة من المشاركة في بناء المجتمع.
9- اقتراح وسائل وأساليب مساندة المجتمع للمرأة.
10- إنشاء شبكة معلومات لتمكين الدول الأعضاء من التعرف على الخبرات والممارسات بشأن المرأة بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني».

غطت أهداف المنظمة جّل القضايا الأساسية والحيوية التي تتعلق بأوضاع المرأة، وأهمية تعزيز مكانتها ومشاركتها في بناء المجتمعات التي تعيش فيها في الدول الأعضاء، هذا من ناحية. وركّزت، من ناحية ثانية، على ضرورة تفعيل حقوقها وإزالة العقبات التي تقف في طريق مشاركتها في مساندة المجتمع للمرأة، والسعي للاستفادة من خبراتها، وإنشاء شبكة معلومات تضم أسماء النساء الخبيرات في شتى المجالات للتعرف عليهم والاستفادة منهن. وكانت الإشارة إلى منظمات المجتمع المدني ضرورية وهامة إذ لا يمكن النهوض بأوضاع المرأة في الدول الأعضاء وإفساح المجال لهن، ولعب أدوارهن من دون تعاون وثيق ومنظم مع منظمات المجتمع المدني.

وكنا نود لو لم تحصر الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي للمنظمة «دور الإسلام» في صيانة «حقوق المرأة المسلمة» فقط، فالإسلام حريص أيضا على المرأة غير المسلمة وصيانة حقوقها وكرامتها، انطلاقا من حرصه على حياة الإنسان وكرامته بغض النظر عن أية اعتبارات أو تمييز.

المقصد الخامس

العضوية

كّرس النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة المادة 6 للبحث في «العضوية». حيث أوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن العضوية «اختيارية» للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وفتحت الفقرة 2 من المادة 6 من هذا النظام الأساسي المجال للدول التي لها صفة «مراقب»[80] في منظمة التعاون الإسلامي، لطلب صفة «مراقب» في منظمة تنمية المرأة. ويقتصر «حق التصويت» في منظمة تنمية المرأة، وحسب الفقرة 3 من المادة 6، على الدول الأعضاء فيها.

المقصد السادس

الموارد

نجد غريبا أن يتم تخصيص فصل كامل، وهو الفصل الثاني وبمادة واحدة فقط، وهي المادة 7 (بفقرات من دون أرقام) للنص على (الموارد). ألم يكن من المناسب أن يخصص فصل منفصل وكامل للنص على (الأهداف)، بدلا من يتم دمج الأهداف في الأحكام العامة؟ وما هي أهمية موارد المنظمة بجانب أهمية أهدافها وآليات تحقيقها؟

حصرت المادة 7 موارد منظمة تنمية المرأة بالدول الأعضاء فيها يعني «لا تتحمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي من غير الأعضاء بمنظمة تنمية المرأة، أية مبالغ أو التزامات تجاه المنظمة».

ويتم تأمين موارد منظمة تنمية المرأة عن طريق:

«* مساهمات الدول الأعضاء في هذه المنظمة بحسب حصصها المعتمدة، والتي تحدد طبقاً لنسبة مساهمة كل دولة في ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

80 الدول التي تتمتع بصفة مراقب في منظمة التعاون الإسلامي هي: جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية إفريقيا الوسطى، ومملكة تايلاند، وروسيا الاتحادية، ودولة قبرص التركية. انظر: http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=189

* المعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية بشرط قبول المجلس لها.

* الموارد التي تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات في مجالات عمله».

ويقصد بـ»المجلس» الذي جاء ذكره هو: مجلس منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي». كما جاء تعريفه في الفقرة 2 من المادة الأولى من النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة.

المطلب الثاني

أجهزة منظمة تنمية المرأة ومهامها

كرس نظام منظمة تنمية المرأة فصله الثالث للبحث في أجهزة المنظمة وهي: المجلس (المقصد الأول)، والمدير التنفيذي (المقصد الثاني).

المقصد الأول

المجلس

يتكون مجلس منظمة تنمية المرأة، وحسب الفقرة الأولى من المادة 8، من «الوزراء المعنيين بشؤون المرأة أو من يقوم مقامهم في الدول الأعضاء». ويترأس المجلس الوزير المعني بشؤون المرأة في الدولة التي تستضيف اجتماعات المجلس. والسؤال المطروح: ماذا لو لم يكن في الدول الأعضاء وزراء معنيين بشؤون المرأة؟ الفقرة الأولى تتحدث عن من يقومون مقامهم. ولكن هذه العبارة «فضفاضة» وتحمل أوجه كثير وتفسيرات مختلفة. ويا حبذا لو تم توضيح ذلك بشكل دقيق بذكر وزراء معنيين بحقوق الإنسان، أو وزراء معنيين بشؤون المرأة والأسرة، أو حتى وزراء معنيين بالشؤون الاجتماعية إجمالا.

ويجتمع المجلس بشكل دوري مرة كل عامين، ويمكن أن تتم دعوته في دورة طارئة، وبمقتضى الفقرة الأولى أيضا، «بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة ثلث أعضائه».

ووضعت الفقرة 2 من المادة 9 من نظام المنظمة على عاتق المجلس اعتماد

«طرق عمله وقواعده الإجرائية» في أول اجتماع له.

وأوكلت المادة 9 من نظام المنظمة للمجلس مهمة تحديد «السياسات العامة للمنظمة»، وهو «يقر البرامج والخطط التنفيذية ومجالات المساهمة في تمويل نشاطاتها ويعرف بالمنظمة في المحافل الدولية». كما يتولى المجلس «إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية وتنظيم شؤون الموارد البشرية والمالية والميزانية السنوية». وتقع على المجلس مهمه تعين المدير التنفيذي للمنظمة بحسب هذه المادة.

المقصد الثاني

المدير التنفيذي

يتم تعين هذا المدير التنفيذي، حسب المادة 10 من نظام المنظمة، من بين مرشحي الدول الأعضاء في المنظمة. ويشغل المدير ولايته لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ومن بين اختصاصاته: إدارة شؤون المنظمة «من خلال تنفيذ ومتابعة سياسات وقرارات المجلس وتنفيذ البرامج والخطط والمشروعات التي يعتمدها». ولم نتوصل أيضا لمعرفة ما إذا تم تعيين هذا المدير التنفيذي، وما هي جنسيته، وما هو جنسه؟ ولعلنا نشجع على أن يتم تعين المدير التنفيذي للمنظمة من بين الوزيرات أو من يقوم مقامهن لأنهن أقدر على تفهم أوضاع أبناء جنسهن والنهوض بأحوالهن.

المطلب الثالث

الأحكام الختامية

تتعلق الأحكام الختامية لمنظمة تنمية المرأة بتطبيق مواد النظام ونصوصه (المقصد الأول)، وبالتصديق (المقصد الثاني)، والتعديل (المقصد الثالث)، وبالانسحاب (المقصد الرابع)، وأخيرا بلغات عمل المنظمة (المقصد الخامس).

المقصد الأول

تطبيق مواد نظام المنظمة ونصوصه

أحالت المادة 11 من نظام منظمة تنمية المرأة إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ونظام عملها في كل ما لم ينص عليه نظام المنظمة أو لوائحها التنظيمية أو الإدارية أو مواردها المالية أو البشرية والتي لم يسبق لمجلس المنظمة أن أقرها.

المقصد الثاني

التصديق

يمر تصديق نظام منظمة تنمية المرأة بمرحلتين، حسب الفقرة الأولى من المادة 12. حيث يتم اعتماد هذا النظام من قبل مجلس وزراء الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي وهو ما تم فعلا. وتكون المرحلة الثانية بعرض هذا النظام على الدول الأعضاء في هذه المنظمة للتوقيع والتصديق.

أما وثائق التصديق فتودع حسب الفقرة 2 من المادة 12، لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي. ويدخل النظام الأساسي حيز النفاد في اليوم الأول الذي يلي تصديق 15 دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عليه.

المقصد الثالث

التعديل

يبحث مجلس منظمة تنمية المرأة اقتراحات تعديل نظام المنظمة، وبمقتضى المادة 13، وبناء على طلب دولة عضو في هذه المنظمة بشرط موافقة ثلثي الدول الأعضاء فيها على هذا المقترح. ويتم عرض المقترح على أول اجتماع تال لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بغرض إقراره.

المقصد الرابع

الانسحاب

سمحت الفقرة الأولى من المادة 14 من نظام منظمة تنمية المرأة لأي دولة عضو فيها بالانسحاب منها بإشعار موجه للمدير التنفيذي للمنظمة «قبل سنة من انسحابها» ويتم تبليغ جميع الأعضاء في المنظمة بهذا الإشعار.

وتضع الفقرة 2 من المادة 14 على عاتق الدولة التي تطلب الانسحاب «أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدمت خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى».

المقصد الخامس

لغات العمل

لغات عمل منظمة تنمية المرأة، حسب المادة 15، هي نفس لغات عمل منظمة التعاون الإسلامي، وهي: الإنجليزية، والعربية، والفرنسية.

الخاتمة

تضافرت جهود عدة شخصيات إسلامية، ومنذ القرن التاسع عشر وعلى امتداد عقود القرن العشرين، بغرض توحيد جهود المسلمين في العالم والنهوض بأوضاعهم، وتجاوز خلافاتهم. وجرت عدة محاولات، وانعقدت عدة مؤتمرات في القرن الفائت للتشاور بعد الأحداث والمستجدات السياسية التي عرفها العالم الإسلامي. وكانت هناك عدة حركات سياسية واجتماعية وثقافية لإيجاد كيان مؤسساتي لدول هذا العالم، وبغرض جمعهم في منظمات فعلية، وإيجاد مكان لهم على المسرح الدولي إلى أن تكللت الجهود بتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي[81]، والتي أصبحت تُعرف منذ عام 2011 باسم منظمة التعاون الإسلامي.

بحثنا في هذا الكتاب في جهود هذه المنظمة التي تضم حاليا 57 دولة موزعة على أربع قارات في العالم. وتطرقنا إلى نشاطاتها، ومنذ السنوات الأولى من تأسيسها، في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تطبيق ميثاقها لعام 1972، وما تضمنه من مواد خاصة بهذه الحقوق والحريات.

ورأينا كيف أن مختلف أجهزة هذه المنظمة تلعب، من جهتها، دورا أساسيا وحيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. حيث قام مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، من طرف، وفي نطاق ممارسته لأحد اختصاصاته، باعتماد ثلاث صكوك هامة خاصة بهذه الحقوق ووضعها في في تصرف الدول الأعضاء في المنظمة، وهذه الصكوك هي: إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1983، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990، وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005، وبينا كذلك كيف أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام قد أصبح مصدرا أساسيا ووثيقة مرجعية يقاس عليها ويحال إليها في كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.

واعتمدت، من طرف آخر، القمة الإسلامية السابعة التي انعقدت بمدينة الدار البيضاء في المغرب في الفترة ما بين 13 إلى 1994/12/15 (إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام).

---

81 انظر:

B. BADIE, Les deux États. Pouvoir et société en Occident et en terre d'Islam, Essai, Fayard, Paris, 1997, p. 284.

وانتقلت منظمة التعاون الإسلامي، في حقبة تالية، وفي العقد الأول من الألفية الثالثة، إلى مرحلة جديدة في تاريخها، وفي تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان. حيث اعتمدت كل من قمة مكة المكرمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة لعام 2005، والقمة الإسلامية العادية الحادية عشرة لعام 2008، عدد من البيانات، والقرارات التي أفضت إلى إدخال تعديلات جذرية على ميثاق هذه المنظمة، من ناحية، وإلى تأسيس أجهزة إضافية، من ناحية ثانية، وذلك بقصد النهوض بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء في المنظمة وتعزيزها وحمايتها.

ولكن من الملفت للنظر أن قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة قد ربطت معظم توصياتها وقراراتها بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الإعلان في أكثر من مجال. فمن ناحية، تمثل مواد هذا الإعلان تراجعا بالقياس لمواد إعلانات أخرى تم اعتمادها من قبل منظمة التعاون الإسلامي[82]، وترجعا أيضا بخصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[83]. ويبدو لنا، من ناحية ثانية، بأن أجهزة منظمة التعاون الإسلامي تتعامل مع هذا الإعلان وكأنه «صك ملزم» بحق الدول الأعضاء في المنظمة علما أنه «إعلان» يفتقر إلى قوة إلزامية!

كما تبين معنا أيضا أن قمة داكار العادية لم تهمل ما اعتمدته قمة مكة المكرمة الاستثنائية، بل أكدت على العديد مما جاء في بيانات وقرارات هذه القمة من خلال التعديلات الهامة التي أُدخلت على ميثاق المنظمة، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيزها.

ولا نستطيع أن ننكر، في هذا المجال، أهمية ما تم اعتماده، أو تم تعديله من مواد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ويكفي أن نقارن نتائج هاتين القمتين ونتائج قمم جامعة الدول العربية ونشاطات أجهزتها، لنلمس مقدار التقدم الذي

82 انظر:

M. A. AL-MIDANI, « La Déclaration universelle des Droits de l'Homme et le droit musulman » in Lectures contemporaines du droit islamique. Europe et monde arabe. Collection de l'Université Robert Schuman, Société, Droit et Religion en Europe, Presses Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2004, p. 154-186.

83 انظر:

M. A. AL-MIDANI, « La Déclaration du Caire sur les droits de l'homme en Islam est-elle conforme à la Déclaration universelle des droits de l'homme? », Revue Égyptienne de Droit International, vol. 60, 2004, pp. 31-43.

حققته هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان بالقياس للجامعة على الرغم من أن هذه الأخيرة تم تأسيسها قبل قرابة ثلاثة عقود قبل تأسيس منظمة التعاون الإسلامي.

ولا بد أن نركز أيضا إلى أهمية تأسيس عدد من المنظمات التي تعالج بشكل مباشر قضايا حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في رحاب منظمة التعاون الإسلامي، مثل: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، من طرف، ومنظمة متخصصة لتنمية المرأة في هذه الدول الأعضاء، من طرف آخر، وهو ما يعّد بحد ذاته خطوة كبيرة وهامة في تعامل المنظمة مع قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك الدول[84].

ويبقى، أخيرا وليس آخرا، أنه من الصعب أن نغض الطرف عن عدد من الأسئلة والاستفسارات التي لا يزال يطرحها تعامل منظمة التعاون الإسلامي وبعض أجهزتها مع قضايا حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وقد عرضنا لعدد من هذه الأسئلة في هذا الكتاب. ونحن نتطلع إلى ضرورة قيام المسئولين والخبراء في هذه المنظمة بتقديم أجوبة وشروح حتى نتأكد كلية من أن جهود منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان ستؤتي ثمارها لمصلحة الإنسان في الدول الأعضاء في هذه المنظمة وفي كل المجالات.

84 انظر:

M. A. AL-MIDANI, « Les développements de la protection des droits de l'Homme au sein de l›Organisation de la Coopération Islamique », avril 2013, www.lecourrierdugeri.org.

ملحق

ميثاق منظمة التعاون الإسلامي [85]

نحن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389هـ الموافق لـ 22 إلى 25 سبتمبر 1969م»، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في جدة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ (الموافق لـ29 فبراير إلى 4 مارس 1972م)؛

وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية؛

إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قررنا:

الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها؛

السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء؛

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء؛

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها؛

المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها؛

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون

---

85 انظر نص هذا الميثاق على موقع منظمة التعاون الإسلامي:
http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=61

والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول؛

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي؛

النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري؛

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي؛ وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة؛

حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية؛

احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو؛

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها؛

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة و الشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخُلقية؛

مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية ؛

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأية دولة؛

السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية؛

عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل.

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ

المادة الأولى:

تتمثل أهداف منظمة التعاون الإسلامي فيما يلي:

1. تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛
2. صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة؛
3. احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
4. استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
5. ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة؛
6. تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم؛
7. تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
8. دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها؛
9. تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛
10. بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي

في الدول الأعضاء؛

11. نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي؛

12. حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

13. الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛

14. تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية.؛

15. تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع؛

16. حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية ؛

17. تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية؛

18. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره و الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والإتجار في البشر؛

19. التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛

20. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية و الإعلامية.

المادة الثانية:

تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية:

1. جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات؛

3. تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها؛

4. تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين؛

5. تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

6. كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها؛

7. تعزز الدول الأعضاء وتساند، على الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

8. تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها،

الفصل الثاني

العضوية

المادة الثالثة:

1. تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (57) الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة.

2. يجوز لأية دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلبا للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية.

3. ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالعضوية أو بأية مسألة أخرى.

المادة الرابعة:

1. تمنح صفة المراقب لدولة، عضو في الأمم المتحدة، بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط، وعلى أساس المعايير المتفق عليها.

2. تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس.

الفصل الثالث

الأجهزة

المادة الخامسة:

أولا: تتألف أجهزة منظمة التعاون الإسلامي من:

1. القمة الإسلامية.
2. مجلس وزراء الخارجية.
3. اللجان الدائمة.
4. اللجنة التنفيذية.
5. محكمة العدل الإسلامية الدولية.
6. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.
7. لجنة الممثلين الدائمين.
8. الأمانة العامة.
9. الأجهزة المتفرعة.
10. المؤسسات المتخصصة.
11. المؤسسات المنتمية.

الفصل الرابع

القمة الإسلامية

المادة السادسة:

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة.

المادة السابعة:

تتداول القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقا لما هو منصوص عليه في الميثاق ، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

المادة الثامنة:

1. تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء.
2. يقوم مجلس وزراء الخارجية، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الضرورية لعقدها.

المادة التاسعة:

تعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة، ولتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك. ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

الفصل الخامس

مجلس وزراء الخارجية

المادة العاشرة:

1. يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في أية دولة من الدول الأعضاء.

2. لمجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أية دولة من الدول الأعضاء/أو من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك.

3. لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة. وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية.

4. يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال:

أ- اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذا لأهداف المنظمة وسياستها العامة؛

ب- استعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية؛

ج- دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى؛

د- النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

هـ- التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين؛

و- انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامين المساعدين طبقا للمادتين 16 و18 من الميثاق على التوالي؛

ز- النظر في أية مسألة أخرى يعتبرها مناسبة.

الفصل السادس

اللجان الدائمة

المادة الحادية عشرة:

أنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء:

-1 لجنة القدس.

أ- اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك).

ب اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك).

ج- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك).

-2 يرأس الملوك ورؤساء الدول والحكومات اللجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ وفقاً لقرارات القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك تحديد العضوية في هذه اللجان.

الفصل السابع

اللجنة التنفيذية

المادة الثانية عشرة:

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام باعتباره عضوا بحكم منصبه. وتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقا لقواعدها الإجرائية.

الفصل الثامن

لجنة الممثلين الدائمين

المادة الثالثة عشرة:

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها.

الفصل التاسع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

المادة الرابعة عشرة:

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية، التي أنشئت في الكويت في 1987م، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتبارا من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

الفصل العاشر

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

المادة الخامسة عشرة:

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

الفصل الحادي عشر

الأمانة العامة

المادة السادسة عشرة:

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، ومن الموظفين، حسب ما تقتضيه حاجة المنظمة. وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة.

المـادة السابعة عشرة:

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

أ- يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعيقها؛

ب- يتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى؛

ه- يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية؛

ح- ينسق ويوائم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة؛

هـ- يعدّ برنامج الأمانة العامة وميزانيتها؛

غ- يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويسهل المشاورات وتبادل الآراء وينشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء؛

ك- يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية؛

و- يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

المادة الثامنة عشرة:

1. يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب.

2. يجوز للأمين العام تعيين ممثلين خاصين تنفيذا لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية. وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

3. يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء

آخذا بعين الاعتبار كفاءتهم وأهليتهم ونزاهتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا، لدى أدائهم واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة، وتمتنع عن التأثير عليهم بأية طريقة لدى قيامهم بواجباتهم.

المادة العشرون:

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية.

المادة الحادية والعشرون:

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة.

الفصل الثاني عشر

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تمنح صفة المؤسسة المنتمية بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية وفقا لأحكام هذا الميثاق.

الأجهزة المتفرعة

المادة الثالثة والعشرون:

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقاً لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية. وتعتمد ميزانياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية.

الفصل الثالث عشر

المؤسسات المتخصصة

المادة الرابعة والعشرون:

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية وتكون العضوية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة. وتكون ميزانياتها مستقلة، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

المؤسسات المنتمية

المادة الخامسة والعشرون:

المؤسسات المنتمية كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية. وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها. وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة. ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء الخارجية، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من الدول الأعضاء.

الفصل الرابع عشر

التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها

المادة السادسة والعشرون:

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

الفصل الخامس عشر

التسوية السلمية للنزاعات

المادة السابعة والعشرون:

يتعين على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأُمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسعى لحله أولاً عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى تختارها. ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام.

المادة الثامنة والعشرون:

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

الفصل السادس عشر

الميزانية والشؤون المالية

المادة التاسعة والعشرون:

1. تتحمل الدول الأعضاء، حسب دخلها القومي، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة.

2. للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافا على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية.

المادة الثلاثون:

تدير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقا للأنظمة المالية

واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

المادة الحادية والثلاثون:

1. يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة مالية دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة، وتجتمع اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال برامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وفق القواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

2. تقدم اللجنة المالية الدائمة تقريرا سنويا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس البرنامج والميزانية ويعتمدهما.

3. تقوم هيئة الرقابة المالية، المؤلفة من خبراء ماليين وفنيي تدقيق الحسابات من الدول الأعضاء، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقا لقوانينها الداخلية وأنظمتها.

الفصل السابع عشر

القواعد الإجرائية والاقتراع

المادة الثانية والثلاثون:

1. يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به.
2. يوصي مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية.
3. تنشيء اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

1. يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي.

2. تعتمد القرارات بالتوافق في الآراء. وإذ تعذر التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في هذا الميثاق.

الفصل الثامن عشر

أحكام ختامية

الامتيازات والحصانات

المادة الرابعة والثلاثون:

1. تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها.

2. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة 1976.

3. يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقاً لِمَا تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات.

4. لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسدد مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين. إلا أنه يجوز للمجلس السماح لمثل هذه الدولة العضو أن تقترع إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها.

الانسحاب

المادة الخامسة والثلاثون:

1. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام قبل سنة من انسحابها وتُبلّغ به جميع الدول الأعضاء.

2. يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قُدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى.

التعديل

المادة السادسة والثلاثون:

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقا للإجراء التالي:

أ- يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية.

ب- تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

التفسير

المادة السابعة والثلاثون:

1. أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.
2. تنفذ الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية.

اللغات

المادة الثامنة والثلاثون:

لغات المنظمة هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

أحكام انتقالية

التصديق والدخول حيز التنفيذ

المادة التاسعة والثلاثون:

1. يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بأغلبية الثلثين ويعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

2. يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

3. يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة يوم 1 فبراير 1974.

حرّر في مدينة داكار (جمهورية السنغال) في اليوم السابع من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين هجرية، الموافق لليوم الرابع عشر من شهر مارس، سنة ألفين وثمانية ميلاديـة.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- الأشعل، عبد الله، محكمة العدل الإسلامية الدولية، سلسلة (اقرأ)، دار المعارف، القاهرة، 1990.

2- السنهوري، عبد الرزاق، فقه الخلافة وتطورها لتُصبح عصبة أمم شرقية، نادية السنهوري، تعليق توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989.

3- علام، وائل أحمد، منظمة التعاون الإسلامي، دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6- الميداني، محمد أمين، اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

7- _____ دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2012.

8- _____ الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012.

الدراسات:

1- أوغلو، توران كيا، «أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟ تطور إطار عمل منظمة التعاون الإنسان لحقوق الإنسان»، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، رقم 6 يناير، 2013.

2- عقيل، مها، «هيئة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تحدد حقوق المرأة والتعليم والتنمية والبحث :أولوية»، مجلة منظمة التعاون الإسلامي، العدد 20، يناير-مارس، 2012.

3- مسقاوي، عمر، «فكرة كمنولث إسلامي في منهجية التغيير عند مالك بن نبي»، موقع: فيلسوف العصر، مالك بن نبي، على الرابط:

www.binnabi.net

4- الميداني، محمد أمين، «منظمة التعاون الإسلامي وحقوق الطفل»، في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2012.

5- _____ «الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2012.

6- _____ «الصكوك الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف»، مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد الرابع، 2008.

7- _____ «تقديم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وآليتها»، مجلة (مساواة)، المملكة العربية السعودية، العدد 8، حزيران/يونيو، 2009.

ثانيا: وثائق:

1- دليل منظمة المؤتمر الإسلامي، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، 12 رجب 1410هـ/7 فبراير 1990م.

2- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002.

ثالثا: المراجع باللغات الأوروبية:

I-Livres :

1- M. A. AL-MIDANI, Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques. 2ème édition, Préface Jean-François COLLANGE, Avant-propos Alexandre KISS, l'Association Orient-Occident et le Centre Arabe pour l'Éducation au Droit International Humanitaire et aux Droits Humains, Université de Strasbourg, Strasbourg, 2010 .

2- B. BADIE, Les deux États. Pouvoir et société en Occident et en terre d'Islam, Essai, Fayard, Paris, 1997.

3- R. BRUNET, La garantie internationale des droits de l'homme d'après la Charte de San-Francisco, Gresset, Genève, 1947.

4- B. B. GHALI, Le mouvement Afro-Asiatique, PUF, Paris, 1969.

5- F. GEORGEON, Abdulhamid II, le sultan calife (1876-1909), Fayard, Paris, 2003.

6- Y. MADIOT, Droits de l'homme et les libertés publiques, Masson, Paris, New-York, Barcelone, Milan, 1976.

7- L. STODDARD, Le nouveau monde de l'Islam, Payot, Paris, 1923.

Études :

1- M. A. AL-MIDANI, « L'Organisation de la Conférence Islamique et les Droits de l'Homme », Turkish Yearbook of Human Rights, vol.16, 1994.

2- _____ « La Cour Islamique Internationale de Justice : Un organe judiciaire musulman », Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut des Sciences Juridiques et Administratives, Université d'Annaba, Algérie, n° 8, juin 1996.

3- _____ « Les deux Congrès musulmans de 1926 », Le Courrier du Groupe d'Études et de Recherches Islamologiques (GERI).

Recherches d'islamologie et de théologie musulmane, 2ème année, volume 2, n° 2, printemps, 1999, pp. 101-110.

4- _____ « Le mouvement du panislamisme : son origine, son développement, et la création de l'Organisation de la Conférence Islamique », Le Courrier du Groupe d'Études et de Recherches Islamologiques (GERI). Recherches d'islamologie et de théologie musulmane, 5-6 années, volumes 5-6, n° 1-2, 2002-2003.

5- _____ « La Déclaration du Caire sur les droits de l'homme en Islam est-elle conforme à la Déclaration universelle des droits de l'homme? », Revue Égyptienne de Droit International, vol. 60, 2004.

6- _____ « La Déclaration universelle des Droits de l'Homme et le droit musulman » in Lectures contemporaines du droit islamique. Europe et monde arabe. Collection de l'Université Robert Schuman, Société, Droit et Religion en Europe, Presses Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2004.

7- _____, « Le rôle des organisations régionales et le devenir du droit international : exemple de la Ligue des États arabes et l'Organisation de la Conférence Islamique » in Le devenir du droit international. Actes du Colloque international organisé par le Centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales Marrakech et l'Institut Walther-Schücking pour le Droit international de la Faculté de Droit de l'Université Christian-Albrech de Kiel, Marrakech 12 et 13 mars 2004.

8-_____, « Les développements de la protection des droits de l'Homme au sein de l'Organisation de la Coopération Islamique », avril 2013, www.lecourrierdugeri.org.

9- R. BEN ACHOUR, « La nouvelle Charte de l'Organisation de la Conférence Islamique (OCI) », Revue Générale de Droit International Public, tome 112/2008/4.

10- B. B. BOUTROS-GHALI, « Un précurseur de l'organisation internationale : AL-KAWAKIBI », Revue Égyptienne du Droit

International, n° 16, 1960.

11- J.-P. COT, A. PELLET, « Le Préambule », in J.-P. COT, A. PELLET, M. FORTEAU, La Charte des Nations Unies, Économica, Paris, 2005, tome I.

12- F. HASSAN-SHAHID, « Muhammad Iqbal (m.1938) : entre humanisme et panislamisme », web site : Les Cahiers de l'Islam :

http://www.lescahiersdelislam.fr/Muhammad-Iqbal-m-1938-entre-humanisme-et-panislamisme_a88.html, 14/02/2013.

13- U. M. KUPFERSCHMIDT, "The General Muslim Congress of 1931 in Jerusalem", Asian and African Studies, 1974, Vol. 12, n° 1.

III-Thèses :

1- M. A. AL-MIDANI, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'État en Droit Public, Université de Strasbourg III, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Strasbourg, octobre 1987.

2- N. BOULOUIZ, La Conférence islamique. Contribution à l'étude d'une organisation internationale fondée sur une conviction religieuse, Thèse nouveau régime, Université de Nancy II, Faculté de Droit, Sciences Économique et de Gestion, Nancy, 1989.

التعريف بالمؤلف

الدكتور محمد أمين هشام الميداني

- مواليد مدينة دمشق (1952).
- حاصل على الإجازة في الحقوق، جامعة دمشق (1975).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في القانون الدولي، جامعة ستراسبورغ، فرنسا (1981).
- حاصل على دبلومين في القانون المقارن (حلقة أولى وثانية)، الأكاديمية الدولية للقانون المقارن، جامعة ستراسبورغ (1984-1985).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة السوربون-باريس الرابعة، (1986).
- حاصل على دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ستراسبورغ (1987).
- حاصل على دبلوم مركز الدراسات والعلاقات الدولية، أكاديمية القانون الدولي، لاهاي، هولندا، (1989).
- رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا.
- رئيس تحرير مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.
- أستاذ زائر، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.
- أستاذ زائر، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ.
- أستاذ في الجامعة المفتوحة في كتالونية، برشلونة، إسبانيا.
- أستاذ محاضر، جامعة ستراسبورغ.
- نائب مدير قسم الدراسات والبحوث في الإسلاميات، جامعة ستراسبورغ.
- باحث غير متفرغ في مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء.
- أستاذ زائر، جامعة ستراسبورغ (2010-2012).
- أستاذ محاضر، المعهد العالي للبحوث والدراسات السكانية، دمشق (2009-2010).

- أستاذ جامعي زائر، ولاية جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية (2006-2007).

- أستاذ محاضر، جامعة حلب (1992-1993).

- باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ (1987-2001).

صدر له باللغة العربية:

1- القعقاع بن عمرو، فارس بني تميم، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت 1978، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت 1982.

2- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان 1989، الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

3- حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمّان، 1992، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت، 2001.

4- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

5- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2000، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005.

6- حقوق ومواقف، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، فرنسا، 2003، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2012.

7- دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2006، الطبعة الثانية، منشورات

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2012.

8- الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012.

باللغة الفرنسية:

Mohammed Amin AL-MIDANI, Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques. 2ème édition, l'Association Orient-Occident et le Centre Arabe pour l'Education au Droit International Humanitaire et aux Droits Humains, Université de Strasbourg, 2010.

المحتويات

تـقـديــم 3
المقدمة 5
الفصل الأول قيام منظمة التعاون الإسلامي 8
المبحث الأول تأسيس منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها 9
المطلب الأول تأسيس منظمة التعاون الإسلامي 9
المقصد الأول المحاولات التاريخية لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي 9
المقصد الثاني المحاولات الحديثة لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي 11
المطلب الثاني أجهزة منظمة التعاون الإسلامي 13
المقصد الأول الأجهزة الرئيسية 13
المقصد الثاني الأجهزة الأخرى 14
المقصد الثالث اللجان 16
المقصد الرابع الجامعات الإسلامية 17
المبحث الثاني ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 17
المطلب الأول ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 وحقوق الإنسان ... 17
المقصد الأول ديباجة الميثاق 17
المقصد الثاني الأهداف والمبادئ وحماية حقوق الإنسان 19
المطلب الثاني أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وقضايا حقوق الإنسان 22
المقصد الأول مؤتمر القمة الإسلامي 22
المقصد الثاني مجلس وزراء الخارجية 23
المقصد الثالث الأمانة العامة 24
المقصد الرابع محكمة العدل الإسلامية الدولية 24
الفصل الثاني أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وقضايا حقوق الإنسان 27
المبحث الأول أعمال قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة لعام 2005
وقضايا حقوق الإنسان 28
المطلب الأول أعمال القمة الاستثنائية وحماية حقوق المرأة 28
المقصد الأول توصيات لجنة الشخصيات البارزة لمنظمة التعاون الإسلامي .. 28
المقصد الثاني برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات
الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين 29

المطلب الثاني أعمال القمة الاستثنائية وحماية حقوق الطفل 31
المقصد الأول توفير تعليم أساسي ومجاني لكل الأطفال 31
المقصد الثاني حماية الأطفال من العنف والاستغلال 31
المقصد الثالث الانضمام إلى وثائق منظمة التعاون الإسلامي 32
المطلب الثالث أعمال القمة الاستثنائية وتأسيس هيئة مستقلة لحقوق الإنسان... 33
المطلب الرابع أعمال القمة الاستثنائية وميثاق حقوق الإنسان 33
المبحث الثاني أعمال قمة داكار العادية الحادية عشر لعام 2008
وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها 34
المطلب الأول ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعّدل..... 34
المقصد الأول ديباجة الميثاق 34
المقصد الثاني الأهداف والمبادئ وحماية حقوق الإنسان 36
المقصد الثالث هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان..... 38
المطلب الثاني البيان الختامي..... 39
المقصد الأول عالمية حقوق الإنسان 40
المقصد الثاني صياغة اتفاقيات حقوق الإنسان..... 40
المقصد الثالث تأسيس منصب مفوض حقوق الإنسان..... 40
المقصد الرابع الإسلام وحقوق الإنسان 41
المبحث الثالث قرارات (الدورة السابعة والثلاثون) لمجلس
وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي 2010 وقضايا حقوق الإنسان..... 41
المطلب الأول قرارات بقصد تشجيع حقوق الإنسان..... 42
المطلب الثاني قرارات بقصد حماية حقوق الإنسان 42
الفصل الثالث منظمات إسلامية متخصصة بقضايا حقوق الإنسان 43
المبحث الأول تأسيس الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وهيكليتها 44
المطلب الأول تأليف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان واجتماعاتها 45
المقصد الأول أعضاء الهيئة..... 45
المقصد الثاني تشجيع ترشيح المرأة..... 47
المقصد الثالث اجتماعات الهيئة..... 47
المطلب الثاني أهداف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان..... 48
المقصد الأول التشجيع..... 48
المقصد الثاني الدعم..... 49

المقصد الثالث التعاون 49
المطلب الثالث اختصاصات الهيئة ومهامها 50
المبحث الثاني منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة
التعاون الإسلامي 51
المطلب الأول الأحكام العامة لمنظمة تنمية المرأة ومواردها 51
المقصد الأول التعريف 52
المقصد الثاني الصفة القانونية 52
المقصد الثالث المقر 52
المقصد الرابع الأهداف 52
المقصد الخامس العضوية 54
المقصد السادس الموارد 54
المطلب الثاني أجهزة منظمة تنمية المرأة ومهامها 55
المقصد الأول المجلس 55
المقصد الثاني المدير التنفيذي 56
المطلب الثالث الأحكام الختامية 56
المقصد الأول تطبيق مواد نظام المنظمة ونصوصه 57
المقصد الثاني التصديق 57
المقصد الثالث التعديل 57
المقصد الرابع الانسحاب 58
المقصد الخامس لغات العمل 58
الخاتمة 59
ملحق ميثاق منظمة التعاون الإسلامي 62
الفصل الأول الأهداف والمبادئ 64
الفصل الثاني العضوية 66
الفصل الثالث الأجهزة 67
الفصل الرابع القمة الإسلامية 68
الفصل الخامس مجلس وزراء الخارجية 69
الفصل السادس اللجان الدائمة 70
الفصل السابع اللجنة التنفيذية 70
الفصل الثامن لجنة الممثلين الدائمين 70

الفصل التاسع محكمة العدل الإسلامية الدولية 71
الفصل العاشر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 71
الفصل الحادي عشر الأمانة العامة 71
الفصل الثاني عشر الأجهزة المتفرعة 73
الفصل الثالث عشر المؤسسات المتخصصة المؤسسات المنتمية 74
الفصل الرابع عشر التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها 74
الفصل الخامس عشر التسوية السلمية للنزاعات 75
الفصل السادس عشر الميزانية والشؤون المالية 75
الفصل السابع عشر القواعد الإجرائية والاقتراع 76
الفصل الثامن عشر أحكام ختامية 77
المراجع والمصادر 80
التعريف بالمؤلف الدكتور محمد أمين هشام الميداني 85